

(١١) كتاب الزكاة

[١] باب

[٧٥١] أخبرنا الربيع بن سليمان ^(١) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله ابن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً ^(٢) أقرع ، يفر منه ، وهو يتبعه حتى يُطَوَّقَه في عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

[٧٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

(١) «ابن سليمان» : ليست في (ص) .

(٢) في (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة ، والشجاع هو : ذكر الحية ، والأقرع الذي انحسر شعره من رأسه من كثرة سمه .

[٧٥١] صحيح .

* ت : (٢٣٢/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن الكريم - (٤) باب من سورة آل عمران - من طريق سفيان به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (١١/٥) (٢٣) كتاب الزكاة - (٢) باب التغليظ في حبس الزكاة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٤٤١) .

* ج : (١ / ٥٦٨ - ٥٦٩) (٨) كتاب الزكاة - (٢) باب ما جاء في منع الزكاة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ١٧٨٤) .

* صحيح ابن خزيمة : (١١/٤) عن سفيان به .

* المستدرک : (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) (٢٧) كتاب التفسير من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود في قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ، قال عبد الله : يجيئه ثعبان فينقر رأسه ، ثم يتطوق ، ثم يقول : أنا مالك الذي بخلت به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

* حم : (٤٨/٦ - ٤٩) ، من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٣٥٧٧) .

وفى الباب عن أبي هريرة عند البخاري (رقم ١٤٠٣) .

وعن ابن عمر عنده (رقم ٥٧٢٩) .

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (رقم ٩٨٨) .

وعن ثوبان عند ابن خزيمة (رقم ٢٢٢٥) ، وابن حبان (رقم ٣٢٥٧) ، وصححه الحاكم (١/٣٨٨) .

[٧٥٢] * ط : (١/٢٥٦ - ٢٥٧) (١٧) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء في الكثر (رقم ٢٢) . =

دينار، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: من كان له مال لم يؤد زكاته مُثْلَ له يوم القيامة شجاعاً (١) أقرع له زَبَيْتَان يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك.

[٧٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل مال يُؤدَّى زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يؤدَّى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً.

[٢] باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

[٧٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن

(١) في (ص، ت): «شجاع» غير منصوبة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروى من طرق أخرى صحيحة عن أبي هريرة، منها طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، وطريق الفقاع بن حكيم، عن أبي صالح، وطريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ومن هذه الطرق ما أخرجه:

* خ: (١/٤٣٢ - ٤٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة - (٣) باب إثم مانع الزكاة - من طريق علي بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثْلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زَبَيْتَان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزْمَتِهِ - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]. (رقم ١٤٠٣). وأطرفه في (٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧).

[٧٥٣] * مصنف عبد الرزاق: (١٠٦/٤ - ١٠٧) كتاب الزكاة - باب إذا أدبت زكاته فليس بكنز عن معمر،

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. (رقم ٧١٤٠).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. (رقم ٧١٤١). وهذان الإسنادان صحيحان.

وعن ابن جريج، عن سمع نافعاً عن ابن عمر، وفيه: «إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤد زكاته». (رقم ٧١٤٤).

[٧٥٤] صحيح.

* ط: (١/٢٤٤ - ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة - (١) باب ما تجب فيه الزكاة - عن محمد بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبي سعيد الخدري - رضى الله تعالى عنه.

وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

قال ابن عبد البر: حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، عن أبي سعيد خطأ في الإسناد، وإنما الحديث المحفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد. وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة =

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذُودٍ ^(١) صدقة » .

[٧٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذُودٍ صدقة » .

[٧٥٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) الذُّودُ : جماعة الإبل ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وقوله : « خمس ذود » كقوله : خمسة أبرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة . (شرح النووى لمسلم ٧/٧٢) .

= العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال : ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد ، وقد قيل : إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد إلا من حديث يحيى بن عماره عنه ، من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه .

هذا ، ولكن البخاري أخرج الطريقتين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان :
* خ : (١/٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة - من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المازني عن أبيه به . (رقم ١٤٥٩) .
وفيه : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .
وهو كذلك في الموطأ .

وهو مختصر على هذا عند الشافعي - رضى الله تعالى عنه .
وفى (١/٤٤٦) الكتاب نفسه - (٣٢) باب زكاة الورق - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني به - كما في الحديث الأول . (رقم ١٤٤٧) .

* م : (٢/٦٧٣) (١٢) كتاب الزكاة - الحديث الأول في هذا الكتاب - من طريق عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٩٧٩/١) .
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى به . (رقم ٩٧٩/٢) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى به .
ومن طريق بشر بن مفضل ، عن عماره بن عَزِيَّة ، عن يحيى بن عماره به . (رقم ٩٧٩/٣) .
ومن طريق ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمِيَّة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عماره . (٩٧٩/٥) .

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري به .
ومن طريق الثوري ومعمّر ، عن إسماعيل بن أُمِيَّة به .
والحديث عند الشافعي من هذا الطريق مختصر أيضاً .

[٧٥٥] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٥٦] انظر تخريج الحديث السابق ، رقم [٧٥٤] .

[٣] باب كيف فرض الصدقة

[٧٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المثني بن أنس ، أو ابن فلان بن أنس - الشافعي يشك - عن أنس بن مالك قال : هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها ، وكرهها الناس :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها ، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض (١) أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون (٢) أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة (٣) طروقة الحمل ، فإذا بلغت واحداً (٤) وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (٥) ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

(١) ابنة مخاض : ولد الناقة إذا استكمل حولاً سمى ابن مخاض ، والأنثى ابنة مخاض . ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثانية .

(٢) ابن لبون : هو ولد الناقة إذا دخل في السنة الثالثة والأنثى ابنة لبون ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثالثة .

(٣) حقة : أنثى الإبل إذا دخلت في الرابعة ، والذكر : حق .

وإذا بلغت الحقة أن ينزوها الفحل يقال لها : طروقة الفحل ، ولا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين .

(٤) في (ب) : « إحدى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) جذعة : أنثى الإبل إذا دخلت في الخامسة سميت جذعة ، والولد : جذع ولا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة .

[٧٥٧] صحيح بشواهد ومتابعاته .

قال الحافظ الحسيني في التذكرة : « القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس - أو ابن فلان - عن أنس بحديث الزكاة الطويل ، وعنه الشافعي ، وهذا لا يعرف .

قال البيهقي : قد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثني بن أنس ، وهو المثني بن عبد الله بن أنس ، نسب إلى جده .

قال : والشافعي رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها ، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهي فيما يلي : (المعرفة ٢١٥/٣) .

وإن تباين (١) أسنان الإبل في فريضة الصدقة : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة (٢) وعنده حقه (٣) ، فإنها تقبل منه الحققة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه ، أو عشرين درهماً . فإذا بلغت عليه الحققة ، وليست عنده حققة وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين (٤) .

[٧٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد

(١) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة والأم مخطوط ومطبوع : « وإن بين » ، ما عدا (س) ففيها : « وبين » وما عدا (ح) ففيها بدلاً من هذه اللفظة « وأرش » وما أثبتناه من رواية الحاكم - كما يتبين من تخريج الحديث الآتي ، ومن رواية البيهقي أيضاً ، وما في (ح) معقول أيضاً فالأرش هو الفرق بين الأمرين ، وهذا ما يفهم من لسان العرب ، ويفهم من السياق هنا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « الجذعة » . (٣) في (ص) : « الحققة » .

(٤) ونبين معاني أسنان الإبل كما بينها الإمام الشافعي نفسه :

قال الشافعي رحمه الله :

إذا وضعت الناقة قبل لولدها : « ربع » والأثني « ربعة » وهي في ذلك كله « حوار » فلا يزال « حواراً » حولاً ثم يفصل ، فإذا فصل عن أمه فهو « فصيل » والفصال هو الفطام .

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو « ابن مخاض » والأثني « ابنة مخاض » .

وإنما سمي ابن مخاض : لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل ، فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً فلا يزال ابن مخاض السنة كلها فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو « ابن لبون » والأثني « ابنة لبون » وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن فهو ابن لبون وهي ابنة لبون فلا يزال كذلك السنة كلها فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت الرابعة فهو « حق » والأثني حققة . وإنما سمي حقاً ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب فيقال : هو حق والأثني حققة .

ويقال أيضاً : بلغت الحققة أن ينزوها الفحل ، فلذلك قيل : طروقة الفحل فلا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين وتدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ « جذع » والأثني « جذعة » ، فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة ، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذ « ثني » والأثني « ثنية » ، وهو الذي يجوز في الضحايا من البدن والبقر .

وأما الضأن فهي تجزى منها « الجذع » .

ولا يزال الثني ثنيًا حتى يجوز السنة السادسة فإذا دخلت السابعة فهو حينئذ « رباع » والأثني « رباعة » أو قال : رباعية فلا يزال كذلك السنة السابعة فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذ « سدس » ، وكذلك الأثني فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذ « بازل » ، وكذلك الأثني « بازل » فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة التاسعة فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك ، فإذا كبر فهو عود والأثني عودة فإذا هرم فهو فحم فأما الأثني فهو الناب والشارف . (المعرفة ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١) .

[٧٥٨] * د : (٢١٤ / ٢ - ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - من طريق موسى بن

إسماعيل ، عن حماد به .

* س : (١٨ / ٥ - ٢٣) (٢٣) كتاب الزكاة - (٥) باب زكاة الإبل - من طريق المظفر بن مدرك أبي

=

كامل ، عن حماد به .

ابن سلمة، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك (١) عن النبي ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه، إلا أني لا أحفظ فيه إلا « يعطى شاتين أو عشرين درهماً »، ولا أحفظ « إن استيسرتا عليه ».

(١) « عن أنس بن مالك » : ليست في (ص).

= ومن طريق عبد الله بن فضالة، عن شريح بن النعمان، عن حماد به. (٢٧/٥).

* حم : (١١/١) عن أبي كامل عن حماد.

* مسند أبي بكر للمروزي : (ص ١١١) (رقم ٧٠) عن أبي خيثمة، عن يونس بن محمد، عن حماد وهؤلاء الذين رويوا الحديث عن حماد كلهم ثقات.

* وقال البيهقي في المعرفة (٢١٥/٣ - ٢١٧) : حديث حماد بن سلمة، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله، عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، فرواه... عن حماد بن سلمة قال : أخذت من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مصدقاً، وكتب له، فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار وقال : هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع. فإنما وصله عبد الله بن المثنى، عن ثُمَامَةَ، عن أنس.

قال : وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجاً به، ورواه إسحاق بن راهويه، وهو إمام عن النضر ابن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد - قال : أخذنا هذا الكتاب من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ.

قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني : إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

قال البيهقي : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثُمَامَةَ، عن أنس، فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة.

* خ : (٤٤٨/١ - ٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة - (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده - من طريق محمد بن عبد الله به. (رقم ١٤٥٣). وأطرافه في (١٤٤٨، ١٤٥٠ - ١٤٥١، ١٤٥٤ - ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

كما نقل البيهقي عن ابن حزم قوله : « هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد.

* المستدرک : (٣٩٠/١ - ٣٩١) (١٤) كتاب الزكاة - من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتب له فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها ابنة مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين. فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا =

[٧٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاوس: عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة وإنما نزل به الوحي.

[٧٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن

= تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة.

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. ثم قال الحاكم:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله. وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري. ثم ساق الحاكم متابعة صحيحة له، قال:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة ابن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث بنحو من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد بطوله.

ولهذه الألفاظ شاهد من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقد وافقه الذهبي وسيأتي هذا الحديث عند الإمام فيما يلي.

هذا وقد رواه ابن خزيمة (١٤/١٥ - رقم ٢٢٦١) وابن حبان (٥٧/٨ - ٥٩ - رقم ٣٢٦٦).

[٧٥٩] حسن.

* مصنف عبد الرزاق: (٣٢٩/٩ - رقم: ١٧٤٦٤) كتاب العقول - باب الأثف - عن ابن جريج به.

وفي (٢٧٩/٩ - رقم: ١٧٢٠١): عن ابن جريج به، مثل ما هنا في المعنى.

[٧٦٠] صحيح.

* الأموال لابن زنجويه: (٨٠٥/٢ - رقم ١٣٩٤) - من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب: في أربع وعشرين فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك، خمس وثلاثين ابنة مخاض، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً إلى عشرين ومائة. =

موسى بن عَقْبَة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن هذا كتاب الصدقات فيه: في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذَكَر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حَقَّة طَرُوقَة الجمل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعَة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حَقَّتَان طَرُوقَتَا الجمل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حَقَّة.

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان (١)، وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

ولا يُخْرَج في الصدقة هَرَمَة (٢)، ولا ذات عَوَار (٣)، ولا تَيْس (٤)، إلا ما شاء المُصَدِّق. ولا يُجْمَع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّق بين مجتمع (٥) خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرِّقَّة (٦) ربع العُشْر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق. هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي يأخذ عليها.

-
- (١) في (ص، ت): «شاتين» .
 (٢) هَرَمَة: هي التي أضر بها الكبر .
 (٣) ذات عوار: أي ذات عيب .
 (٤) ولا تيس: فحل الغنم المعد لضربها .
 (٥) سيأتى تفسير ذلك - إن شاء الله تعالى في باب صدقة الخلطاء .
 (٦) الرِّقَّة: هي الورق: أي الفضة .
-

= قال: فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة .
 وإسناد هذا صحيح كما هو إسناد الإمام هنا .
 * مصنف ابن أبي شيبة: (٣ / ١٢٢) كتاب الزكاة - في الزكاة في الإبل - ما فيها - من طريق وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة به . (٣ / ١٢٢) . وهو مختصر فيه .
 قال ابن حزم في المحلى (٤ / ١١٤، ١١٦): وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس .
 * شرح معاني الآثار: (٤ / ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به .
 * مصنف عبد الرزاق (٤ / ٨-٧) كتاب الزكاة - باب الصدقات - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .
 * ط: (ص: ١٧٥ - ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة - (١١) صدقة الماشية - عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة - قال: فوجدت فيه . فذكر مثل هذا الحديث .
 ولهذا قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها .
 وقال الشافعي عقبه: وبهذا نأخذ .
 وأرى أن هذا - وإن كان موقوفًا فله حكم المرفوع - والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقة من أهل العلم ، عن

[٧٦١] صحيح لغيره .

* د : (٩٨/٢) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

* ت : (٨/٣) (٥) كتاب الزكاة - (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم - من طريق زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام به .

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

وقال : وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

* صحيح ابن خزيمة : (١٩/٤ رقم : ٢٢٦٧) . من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة ، عن سفيان ابن حسين .

* المستدرک : (٣٩٢/١) من طريق الشعراني ، عن النفيلي به ، وصححه ووافقه الذهبي .

قال الحاكم بعد روايته :

هذا حديث كبير في هذا الباب ، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس ، إلا أن الشيوخ لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ، وثقه ابن معين ، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ، ودخل معه نيسابور ، سمع منه جماعة من مشايخنا القهندريون ، . . . ويصححه على شرط الشيوخ حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال ، فإن شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين .

ثم ساق هذا الحديث ، وفيه يقول ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب الصدقة ، وهي عند آل عمر أقرأها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : تفرد بوصله سفيان بن حسين ، وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه (١٥١/٢) .

قال البيهقي في المعرفة: وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

قال الزهري : أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة ، فكأنه أقرأه الكتاب ، وأسنده عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن الحسين .

ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر نحو حديث سفيان بن حسين .

وروي عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، فوجد عند آل عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ . فنسخ له . (المعرفة ٢٢٠/٣ - ٢٢١) .

=

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ - لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان أم لا ؟ - في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه ، بل لا أشك - إن شاء الله تعالى - إلا أنه حدّث^(١) بجميع الحديث في صدقة الغنم ، والخطاء ، والرّقة هكذا ، إلا أنني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه .

[٧] باب صدقة البقر

[٧٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو

(١) في طبعة الدار العلمية : « يحدث » وفي (ت) : « حديث » وهو خطأ .

= هذا وقد نقل ابن عبد الهادي في التنقيح (١٧١/٢) أن الترمذي في كتاب العلل سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق [ولم أجده في النسخة التي لدى من العلل] .
كما نقل عن ابن عبد البر أنه قال : هو أحسن شيء روى في أحاديث الصدقات ، وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٦٢] مرسل ، ولكنه يتقوى ويصح ، ورجاله ثقات .

* مصنف عبد الرزاق : (٦٠ / ٤) كتاب الزكاة - باب صدقة العسل - عن الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : سأله عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل - قال : لم أؤمر فيها بشيء . (رقم ٦٩٦٤) . وهذا مرسل كذلك ، ورجاله ثقات .
وفي (٢٢ / ٤) باب البقر - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء . (رقم ٦٨٤٣) .

ويبدو أن في العبارة الأخيرة تحريفاً . والله تعالى أعلم . وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد كما عندنا ، مما يؤكد هذا التحريف . (التمهيد ٢ / ٢٧٦) .
* ط : (٢٥٩ / ١) (١٧) كتاب الزكاة - (١٢) ماجاء في صدقة البقر - عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٩ / ٣) كتاب الزكاة - في الزيادة في الفريضة - عن ابن نمير عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ مثل رواية مالك ، إلا أن فيها ، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي ﷺ فقال : لا تأخذ شيئاً .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ : ليس في الأوقاص شيء .

هذا وقد قوى الإمام الشافعي هذا المرسل بأمرين :

= الأول : أن طاوساً على علم بأمر معاذ في اليمن ، وهو يمانى .

ابن دينار ، عن طاوس : أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .

[٧٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليماني : أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعة^(١) ، ومن أربعين بقرة مسنة^(٢) ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

(١) التبعية : ما دخل في الثانية . (٢) المسنة : ما دخل في الثالثة .

= قال الإمام : « وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن .

الثاني : أن هذا الذي رواه طاوس في صدقة البقر أخبر به من قبل غير واحد من أهل اليمن . قال : « وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذاً أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس » .

[٧٦٣] مرسل يقوى بغيره . ويحسن .

وقد خرجناه من الموطأ أثناء تخريج الحديث السابق .

قال ابن عبد البر في هذا الحديث :

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قول ، إلا أن في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك ، مع أنه لا يكون مثله رأياً ، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكّيهم بها ﷺ ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل ، في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مسنة ، والتبعية والتبعية في ذلك عندهم سواء ، قال الخليل : التبعية العجل من ولد البقر .

وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون إن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً . وقد رواه قوم عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . ثم قال ابن عبد البر :

وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ، ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعة أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر .

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وفي كل أربعين مسنة .

وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم . وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر .

وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهرى وقتادة . ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام ، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم . (التمهيد ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤) .

[٧٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة^(١) : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها : « في كل ثلاثين تبع وفي^(٢) كل أربعين مسنة » .

[٩] باب صدقة الغنم

[٧٦٥] قال الشافعي رحمه الله : ثابِتٌ عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكر .

(١) في (ص) : « نعيم بن سلام » وما أثبت هو الصواب ، كما في كتب التخريج ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٨/٥) وهو في التاريخ الكبير (٩٨/٨) رقم ٣٢٢٠ والجرح والتعديل (٤٦٢/٨) رقم ٢١١٧ .
(٢) في (ص) : « ومن كل أربعين » .

[٧٦٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٨/٣) كتاب الزكاة - في صدقة البقر ما هي - من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره ، وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده ، أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ ، فقال نعيم : فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبع ، جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة . قال نعيم : فقلت : تبع أو جذع ؟ فقال عمر : تبع جذع .
* ابن زنجويه في الأموال : (٨٣٧/٢ رقم ١٤٥٥) عن أبي يعلى ، عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى به .

ومن هذا نفهم أن هناك بين يحيى بن سعيد ، ونعيم ، محمد بن يحيى بن حبان .
[٧٦٥] * قال البيهقي بعد أن نقل قول الشافعي : « ثابت عن رسول الله ﷺ . . . » قال : وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن خالد ومحمد بن المثني قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله أن أنسًا حدثه أن أبا بكر لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب :

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فذكر الحديث ، وقال فيه :

وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة .

وفيه : ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري . (المعرفة ٢٣٣/٣ - ٢٣٤) .
وانظر تخريج هذا الحديث من البخاري في رقم [٧٥٨] .

[١٠] باب السن التي تؤخذ في الغنم

[٧٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل أباه ^(١) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها ^(٢) فخرج مُصَدِّقًا فاعتد عليهم بالغَدَى ^(٣) ، ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدًا علينا بالغَدَى فخذ منا ، فأمسك حتى لقي عمر فقال : اعلم أنهم يزعمون أننا نظلمهم ؛ أنا نعتد عليهم بالغَدَى ولا نأخذه منهم . فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغَدَى حتى بالسَّخْلَةِ يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَى ^(٤)

(١) في (ب) : « أبا سفيان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « مخاليفها » .

(٣) الغَدَى : على وزن غَتَى : السخلة الصغيرة وجمعها : غذاء .

وفى (ص) : الغَدَاء على الجمع ، وكذلك في المعرفة للبيهقي في روايته عن الشافعي ، وفى (ت) «الغدى» بالياء اللينة ، ولكن أصلحت إلى الألف في موضعين ، أما الموضع الثالث فهي بالألف مثل (ص) .

(٤) الرُّبَى : تقدم تفسير الإمام مالك لها ، وهي التي تربي ولدها . وقيل : التي تربي في البيت لأجل اللبن .

[٧٦٦] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١١ - ١٢) كتاب الزكاة - باب ما يُعَدُّ ، وكيف تؤخذ الصدقة - عن ابن

جريج ، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . (رقم ٦٨٠٨) .

* ط : (ص : ١٧٩) (١٧) كتاب الزكاة - (١٤) باب ما جاء ما يعتد به من السَّخْلِ في الصدقة - عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً . . . الأثر .

وعقبه تفسير مالك لغريبه :

قال مالك : والسَّخْلَةُ : الصغيرة حين تُنْتَج . والرُّبَى : التي قد وَصَعَتْ ، فهي تربي ولدها . والمَخَض : هي الحامل . والأَكُولَةُ : هي شاة اللحم التي تُسَمَّن لتؤكل . وهذا يقارن بالتفسيرات السابقة .

هذا ، وقد رواه ابن حزم في المحلى من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد ، عن سفيان ، نحوه . وضعفه بعكرمة بن خالد ، وأخطأ في ذلك ؛ لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا ، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثَّبَت . (المحلى ٢٧٦/٥) .

وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً قال : ثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم ، عن الحسن بن مسلم قال : بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة . . . الحديث . (المصنف ١٣٤/٣) .

وروى أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ، أن عمر بعث مُصَدِّقًا فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية . (الأموال ١٦٠ / ٢ - رقم ١٠٤٩) .

(وانظر : التلخيص الحبير ٣٠٢ / ٢ - ٣٠٣ رقم ٧ / ٨١٨) .

ولا الماخض ولا ذات الدر^(١)، ولا الشاة الأَكُولَة، ولا فحل^(٢) الغنم، وخذ العنَّاق^(٣)، والجدعة^(٤)، والثنية^(٥)، فذلك عدلٌ بينَ غذاءِ المال وخياره .

[٧٦٧] أن النبي ﷺ لم يأخذ الصدقة من الجعرور ولا معى الفأرة^(٦) وإن كان معقولاً أنه أخذ من وسط التمر^(٧)، فيقول: تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التى تجوز أضحية .

[١١] باب الغنم إذا اختلفت

[٧٦٨] إن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقاً : « إياك وكرائم أموالهم » .

- (١) ذات الدرّ : أى ذات اللبن الكثير .
 (٢) فحل الغنم : هو التيس المعدّ لضراب الغنم .
 (٣) العنَّاق : هى الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : تسمى بذلك قبل استكمال الحول .
 (٤) الجدع ، والجدعة من الضأن : ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى للمالكية والشافعية والحنابلة . والأصح عند الشافعية - وهو وجه للمالكية - أن الجدع ما دخل فى السنة الثانية .
 (٥) الثنية : تطلق على الأنثى من الضأن أو المعز ، ويطلق على الذكر : الثنى ، وهو إذا ألقى الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن فى مقدمة الفم ، وهو عادة إذا استكمل سنة ، ودخل فى الثانية عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم ، والأصح عند الشافعي إذا استكمل سنتين ، ودخل فى الثالثة .
 (٦) الجعرور ، ومعى الفأرة ، ولون الحبيق : أنواع رديئة من التمر .
 (٧) فى (ص) : « من وسط الثمر » .

[٧٦٧] * د : (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١) (٣) كتاب الزكاة - (١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة - من طريق محمد بن يحيى بن فارس ، عن سعيد بن سليمان ، عن عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة . (رقم ١٦٠٧) .
 قال الزهرى : لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : وأسنده أيضاً : أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى .
 * المستدرک : (١ / ٤٠٢) كتاب الزكاة باب الزكاة فى الزرع والكرم من طريق أبى الوليد ، عن سليمان ابن كثير ، عن الزهرى وقال : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى .
 وانظر رقم [٨٠٤] إن شاء الله تعالى .

[٧٦٨] * خ : (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا - من طريق زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ : « إنك ستأتى قوماً أهل كتاب . . . » وفيه هذا الجزء الذى ذكره الإمام الشافعي . (رقم ١٤٩٦) . وأطرافه فى (١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) .

[١٥] باب صدقة الخلطاء

[٧٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : جاء الحديث : « لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ » .

[٧٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : سألت عطاء عن نفر يكون لهم أربعون شاة ، قال : عليهم شاة .

= * م : (١ / ٥٠ - ٥١) (١) كتاب الإيمان - (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - من طريق وكيع عن زكريا بن إسحاق به . (رقم ١٩ / ٢٩) .

ومن طريق بشر بن السري ، وأبى عاصم عن زكريا به . (رقم ١٩ / ٣٠) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به . (رقم ١٩ / ٣١) .

[٧٦٩] سبق تخريج هذا الحديث من البخاري برقم [٧٥٨] وهذا جزء من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس ابن مالك - رضى الله تعالى عنه .

وللشافعي رحمته الله كلام مستفاض في شرح هذا الحديث عقبه . الأم (٣ / ٣٣ - ٣٧) .

وقال مالك في تفسير هذا : « وقال عمر بن الخطاب : لا يُجْمَع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى .

قال مالك : وتفسير : « لا يجمع بين مفترق » : أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد في غنمه الصدقة ، فإذا أظلمهم المصدّق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال : وتفسير قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » : أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمها المصدّق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ؛ فقليل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذى سمعت فى ذلك . (الموطأ مع تنوير الحوالك ١ / ٢٥٤) .

وقال البغوى : وقوله : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع » : نهى من جهة صاحب الشرع للساعى ، ورب المال جميعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة . (شرح السنة ٣ / ٣٣٠ طبعة دار الكتب العلمية) .

[٧٧٠] * الدارقطني فى السنن : (٢ / ١٠٤) كتاب الزكاة - باب تفسير الخليطين ، وما جاء فى الزكاة على الخليطين - عن أبى بكر النيسابورى ، عن أبى الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء . . . به . وزاد : فإن كانت لواحد تسعة وثلاثون وللآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة .

وهكذا توبع مسلم بن خالد .

[١٧] باب ما يُعدُّ به على رب الماشية

[٧٧١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن بشر ابن عاصم، عن أبيه: أن عمر استعمل أباه^(١) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها^(٢)، فخرج مُصَدِّقاً فَاعْتَدَّ عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم، فقالوا له: إن كنت مُعْتَدّاً علينا بالغذاء فخذ منا، فأمسك حتى لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنهم يزعمون أنا نَظَلَمَهُمْ، نَعْتَدُّ عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم، فقال له عمر: اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسَّخْلَةِ يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبَى ولا المآخض، ولا ذات الدَّرِّ ولا الشاة الأَكُولَةَ، ولا فَحْلَ الغنم، وخذ العنَّاق والجذعة والثَّنيَّةَ فذلك عدلٌ بين غداء المال وخياره.

[١٨] باب السن التي تؤخذ من الغنم

[٧٧٢] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن

(١) في (ب): «أبا سفيان بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ص، ت).

(٢) في (ص): «ومخاليفها» وهو خطأ من الكاتب ومخاليف الطائف: نواحيه.

[٧٧١] سبق برقم [٧٦٦] وخرج هناك، وشرحت ألفاظه.

قال البيهقي في المعرفة: ورواه في القديم من وجه آخر فقال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يعد على الناس بالسَّخْلِ، فقالوا: تعد علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه... الحديث. وهو في الموطأ - كما سبق تخريجه.

[٧٧٢] حسن لغيره.

❖ د: (٢/٢٣٨ - ٢٣٩) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - عن الحسن بن علي، عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري. قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع أبي على عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم، قال فبعثنى أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له: سَعْر بن دَيْسَم. فقلت: إن أبي بعثنى إليك. قال: ابن أخي، وأى نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتيين ضروع الغنم. قال: ابن أخي، فإني أحذثك أنى كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لى، فجاءنى رجلان على بعير، فقالا لى: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك، فقلت: ما على فيها؟ فقالا: شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممثلة مخضاً وشحماً فأخرجتها إليهما.

فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. قلت: فأى شىء تأخذان؟ قالوا: عناقاً، أو جذعة، أو ثنية. قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التى لم تلد ولداً، وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما. فقالا: ناولناها، فجعلناها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا. وفى رواية: والشافع التى فى بطنها ولد.

=

أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل سماه ابن سَعْر^(١)، إن شاء الله تعالى، عن سَعْر^(٢) أخى بنى عدى قال: جاءني رجلان فقالا: إن رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّقُ أموال الناس، فأخرجت لهما شاة ماخضاً أفضل ما وجدت فردّاها على، وقالوا (٤): إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية فأعطيتهما شاة من وسط الغنم، فأخذها.

(١، ٢) في النسخ: «سعر» في الموضعين، وأرجح أنه تصحيف:

١ - رواية مسند الشافعي: «سعر» (٢٣٩/١).

٢ - رواية البيهقي عن الشافعي: «سعر» (المعرفة ٢٣٦/٣).

٣ - رواية كتب التخریج للحديث: عند أبي داود وغيره: «سعر» [انظر التخریج السابق عند أبي داود والنسائي - ومسند أحمد ٤١٤/٣، والتاريخ الكبير للبخاري ١٩٩/٣، ٢٠٠، والأموال لأبي عبيد ص ٤٩٥ رقم (١٠٩٠)، والأموال لابن زنجويه ٨٨٣/٣ رقم (١٥٦٠، ١٥٦١)، والمعجم الكبير للطبراني ١٧٠/٧ رقم (٦٧٢٧)].

٤ - وفي كتب الرواة «سعر» كما تقدم في التاريخ الكبير - وفي التذكرة للحسيني. رقم (٢٢٤١) وتهذيب الكمال. رقم (٢٢٣٦) - والتقريب. رقم (٢٢٦٧) - والكاشف ٤٣١/١. رقم (١٨٥١). لكل هذا: أثبتنا «سَعْر» مخالفين ما في النسخ «سعر» والله تعالى أعلم. قال الحسيني في التذكرة: سَعْر بن سودة، ويقال: ابن دَيْسَم العامري جاهلي، إسلامي، روى عن مُصَدِّقٍ للنبي ﷺ، وعنه ابنه جابر، ومسلم بن ثَفَنَة وغيرهما، قال الدارقطني: له صحة. روى له الشافعي، وأبو داود، والنسائي. (٣ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية.

= وقال أبو داود: ورواه أبو عاصم عن زكريا، وقال أيضا: مسلم بن شعبة - كما قال روح (أى عن زكريا).

قال البيهقي: وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: أخطأ فيه وكيع؛ إنما هو مسلم بن شعبة، هكذا قال بشر بن السري، وروح بن عبادة.

قال: وأخطأ فيه أيضاً، فقال: محضاً، وإنما هو مخاضاً وشحماً. (المعرفة ٢٣٦/٣ - ٢٣٧). قال الشوكاني في نيل الأوطار: سكت عنه أبو داود، والمنذرى، والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات.

* س: (٣٢/٥ - ٣٣) (٢٣) كتاب الزكاة - (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق - عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع به. (رقم ٢٤٦٢).

* حم: (١٥٣/٢٤ - ١٥٧) حديث مصدق النبي ﷺ (رقم ١٥٤٢٦)، عن وكيع عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان سمعه منه، عن مسلم بن ثَفَنَة قال: استعمل ابن علقمة أبي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال: فخرجت حتى أتيت شيخاً كبيراً يقال له: سَعْر... فذكر الأحاديث. ثم قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثَفَنَة، صحَّفَ، وقال روح: ابن شعبة، وهو الصواب. وقال أبي: وقال بشر بن السري: لا إله إلا الله، هو ذا ولده هاهنا - يعني مسلم بن شعبة.

كما رواه الإمام أحمد عن روح، عن زكريا بن إسحاق به، وقال: مسلم بن شعبة (رقم ١٥٤٢٧). ورجال هذين الإسنادين ثقات ما عدا مسلم بن شعبة فلا يعرف.

وفي النهي عن أخذ كرائم الأموال كما في هذا الحديث جاء حديث ابن عباس المتفق عليه.

خ: (٢٤٤٨)، م: (٢٩ - ١٩/٣١).

وأثر عمر السابق (رقم ٤١٦).

ويتقوى بهما الحديث.

[١٩] باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

[٧٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله ﷺ .

[٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٥] أخبرنا مالك ، عن ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر

[٧٧٣] لم أعثر عليه ، وهو مرسل . وإن كان معناه مشهوراً ، بل متواتراً .

ورواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به . (٢٥١ / ٣) .

[٧٧٤] صحيح موقوفاً كما رواه الإمام .

* ط : (٢٤٦ / ١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

* موثقاً بسويد : (ص : ١٧٨) باب ما جاء في الزكاة .

* ث : (١٧ - ١٦ / ٣) (٥) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول - عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

وفي (٢٦ / ٣) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » .

* الدارقطني : (٩٠ / ٢) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة بالحول - من طريق بقية ، عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » .

قال الدارقطني : ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً .

وقال في علله : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً . والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معتمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوفاً (التعليق المغني ٩٠ / ٢) .

[٧٧٥] * ط : (٢٤٥ / ١) (١٧) كتاب الزكاة - الباب السابق - عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم

ابن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

=

يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقبض منه عطائي ، سألتني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلى عطائي .

[٧٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية .

[٧٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مُثَنَّةً (١) ، ولكن يبعثان عليها (١) أى كل عامين .

= قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطائه ، ولم يأخذ منه شيئاً .
* مصنف عبد الرزاق : (٧٥ / ٤ - ٧٦) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول - عن مالك به .

[٧٧٦] إسناده صحيح .

* ط : (٢٤٦ / ١) الموضع السابق .

* مصنف عبد الرزاق : (٧٧ / ٤) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول (رقم ١٧٢٩) من طريق مالك به .

وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي أبو قدامة المكي ، قاضي المدينة ، وعائشة بنت قدامة مولاته ، وثقه النسائي . روى له الشافعي وأحمد ومسلم وابن ماجه . (تذكرة الحسيني) .

[٧٧٧] * ط : (٢٤٦ / ١) الموضع السابق .

* موطأ سويد : (ص : ١٧٨) .

وهو يتعارض مع الحديث السابق ، وبعض روايات الحديث الذي قبلهما (انظر التخريج للحديث رقم ٧٧٥) .

[٧٧٨] لم أشر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به (المعرفة ٢٥٣ / ٣) .

قال البيهقي : « ورواه في كتاب القديم بإسناده هذا ، وزاد : ولا يضمونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام » .

« قال الشافعي في القديم : وقد روى عن عمر أنه أخر الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين ، عقالين ، وليس بالثابت » .

« قال الشافعي : وحديث ابن شهاب مرسل ، ولكن السنة أخذها في كل سنة ، والأمر الذي سمعته من أهل العلم » (المعرفة ٢٥٣ / ٣ - ٢٥٤) .

فى الجذب والحَصْب ، والسَّمَن والعَجَف ؛ لأن أخذها فى كل عام من رسول الله ﷺ سنة .

[٢٤] باب تعجيل الصدقة

[٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا ^(١) ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرنى أن أقضيه إياه .

[٧٨٠] أن النبى ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر

(١) بَكْرًا: البكر: الفتى من الإبل، كالغلام من آدميين، والأثنى: بكرة ، وقلوص .

[٧٧٩] * ط : (٢ / ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع - (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .

وقد اختصره الشافعي هنا فى الأم .

وبقيته فى الموطأ : فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

وقد رواه الشافعي تاماً ، كما فى الموطأ فى الرسالة . (الجزء الأول من الأم بتحقيقنا ، ص ٢٥٢ رقم ١٧٤) .

* م : (٣ / ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء - من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس به . (رقم ١١٨ / ١٦٠٠) .
ومن طريق محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم نحوه . (رقم ١١٩ / ١٦٠٠) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق ، فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً » . فقال لهم : « اشتروا له سنًا ، فأعطوه إياه » ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : « فاشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن من خيركم - أو خيركم أحسنكم قضاء » .
وقد رواه البخارى من هذا الطريق الأخير عند مسلم :

* خ : (٢ / ١٤٧) (٤٠) كتاب الوكالة - (٦) باب الوكالة فى قضاء الديون - من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة به . (رقم ٢٣٠٦) . وأطرافه فى (٢٣٠٥ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) .

[٧٨٠] * م : (٣ / ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان - (٣) باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه - من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » . (رقم ١٦٥٠ / ١٢) .

ومن طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائى عن عدى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها ، وليأت الذى هو خير » . (رقم ١٦٥١ / ١٧) .

=

عن يمينه ، وليأت الذي هو خير له (١) .

[٧٨١] قال (٢) : وقد روى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحثون .

[٧٨٢] قال : وقد يروى عن النبي ﷺ - ولا ندرى أيثبت أم لا ؟ - : أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل (٣) تحل .

(١) في (ب) : « الذي هو خير منه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص) : « وقال » .

(٣) في (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

= ومن طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإناك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » . رقم (١٦٥٢/١٩) .

* خ : (٤/٢١٤) (١٣) كتاب الأيمان والنذور - الباب الأول - من طريق جرير به . (رقم ٦٦٢٢) . هذا وهناك طرق أخرى للحديث ، ولكن هذه الطرق هي التي فيها التكفير أولاً ، كما استدلل الإمام الشافعي - والله تعالى أعلم .

[٧٨١] قال البيهقي في المعرفة (٣٣٢/٧) كتاب الأيمان والنذور - باب الكفارة قبل الحنث ، قال : وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعدما يحنث . [٧٨٢] حسن .

* د : (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) (٣) كتاب الزكاة - (٢١) باب في تعجيل الزكاة قبل محلها - من طريق سعيد ابن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى ، عن علي بن أبي طالب أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، (رقم ١٦٢٤) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح (أى المرسل) . * ت : (٣/٥٤٠) (٥) كتاب الزكاة - (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة . من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

ومن طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حجل ، عن حنجر العدوى ، عن علي : أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » قال الترمذى : « وفى الباب عن ابن عباس ، ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار » وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

* ج ه : (١ / ٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة - (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها من طريق سعيد بن منصور به (رقم ١٧٩٥) . =

[٧٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

= * صحيح ابن خزيمة : (٤٩/٤ - ٥٠ رقم ٤٣٣١) من طريق سعيد بن منصور به .
 * المستدرک : (٣/٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
 * المختارة للضياء : (٣٣/٢ - ٣٦) عن الترمذي به .
 ومن طريق سعيد بن منصور به رقم (٤١٠ ، ٤١١) .
 وله شاهد :
 أنه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عامين .

* رواه الدارقطني (١٢٤/٢ - ١٢٥) من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه وقال : فيه إرسال (السنن الكبرى ١٨٦/٤) وله شاهد بإسناد صحيح :
 عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي على ومثلها معها » . ثم قال : « يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » .
 * م (٧٩/٧ - ١٢ - كتاب الزكاة ٣ - باب في تقديم الزكاة ومنعها . رقم ٩٨٣/١١ مع شرح النووي) .
 قال النووي في شرح قوله : « فهي على ومثلها معها » : معناه : إني تسلفت منه زكاة عامين .
 (٨٠/٧) .

ولكن لهذه العبارة معانٍ أخرى وضحها النووي . والله تعالى أعلم .

[٧٨٣] صحيح .

* ط : (١ / ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٦) .
 * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٢٩) كتاب صلاة العيدين - باب متى تلقى الزكاة ، عن أيوب ، عن نافع : كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٧) .
 وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٨) .
 وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه (رقم ٥٨٣٩) .
 * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٢٧) كتاب الزكاة - في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين - عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .
 * خ : (١ / ٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٧) - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك - عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل ، وفيه في آخره : « وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

[٢٦] باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

[٧٨٣م] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « في سائمة الغنم كذا » فإذا كان هذا ثبت فلا زكاة في غير السائمة في شيء (١) من الماشية (٢) .

[٧٨٤] قال الشافعي رحمه الله : ويروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن ليس في الإبل والبقر العوامل (٣) صدقة .

(١) « في شيء » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

(٢) في (ت) : « من السائمة » بدل : « من الماشية » وهو خطأ من الكاتب والله تعالى أعلم .

(٣) البقر العوامل : بقر الحَرْث والدياسة . (القاموس) .

[٧٨٣م] مر هذا الحديث برقم [٧٦٠] وهو حديث عبد الله بن عمر ، وانظر تخريج الحديث رقم [٧٦٥] وهو حديث أنس . وهذا وذاك صحيح ، وأخرج الأخير البخاري - رحمه الله تعالى .

[٧٨٤] * د : (٢٨ / ٢ - ٢٣٠) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة ، عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً درهم » . فذكر الحديث ، وقال فيه : « ليس على العوامل شيء » .

وقال ابن القطان : إسناده صحيح . قال : ولم أعن إلا رواية عاصم لا رواية الحارث (نصب الراية ٣٦٠ / ٢) .

* قط : (١٠٣ / ٢) كتاب الزكاة - باب ليس في العوامل صدقة : من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في الإبل العوامل صدقة » . قال الدارقطني : « كذا قال : غالب القطان ، وهو عندي : غالب بن عبيد الله . والله أعلم . وغالب هذا لا يعتمد عليه . قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك » .

ومن طريق سوار بن مصعب ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في البقر العوامل صدقة » . ولكن في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مَسْنٍ أو مُسَنَّة . ورواه ابن عدى في الكامل ، وأعله بسوار بن مصعب . ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقه ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ .

هذا وليث ضعيف . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

ومن طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : ليس في البقر العوامل صدقة .

ومن طريق أحمد بن رشدين ، عن سعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء . قال البيهقي : تابعه خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر هكذا موقوفاً . وهو إسناده صحيح ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي وقال الحسن البصري : ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر . (السنن الكبرى ١٩٦ / ٤) .

هذا وقد روى الدارقطني من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « ليس في المثيرة صدقة » . (السنن ١٠٤ / ٢ باب تفسير الخليطين) . قال البيهقي : وفي إسناده ضعف ، والصحيح موقوف . (السنن الكبرى ١٩٦ / ٤) .

[٣١] باب أن لا زكاة في الخيل

[٧٨٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وابن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

[٧٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٧٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد ابن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك (١) ، عن أبي هريرة ، مثله ، موقوفاً .

[٧٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

(١) « ابن مالك » : ليست في (ص) .

[٧٨٥] * ط : (١/٢٧٧) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . (رقم ٣٧) .

* خ : (١/٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة - (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٤٦٣) .

وفي (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة - عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (رقم ١٤٦٤) .

* م : (٢/٦٧٥ - ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة - (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفروسه - من طريق مالك به . (رقم ٩٨٢/٨) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . (رقم ٩٨٢/٩) .

ومن طريق خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (٩٨٢/٩) .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك به .

وفيه : « إلا صدقة الفطر » . (رقم ٩٨٢/١٠) .

ومخرمة هو ابن بكير .

* مسند الحميدي : (٢/٤٦٠) مسند أبي هريرة رضي الله عنه عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٠٧٣) .

[٧٨٦] انظر تخريج الحديث السابق ، فهذه الرواية عند مسلم ، وانظر :

* مسند الحميدي : (٢/٤٦٠ - ٤٦١) مسند أبي هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٤) .

[٧٨٧] * مسند الحميدي : (٢/٤٦٠ - ٤٦١) مسند أبي هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٥) .

[٧٨٨] * ط : (١/٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . (رقم ٤٠) .

دينار قال : سألت سعيد بن المسيّب عن صدقة البرّاذين ^(١) فقال : « وهل في الخيل صدقة ؟ » .

[٣٣] باب الزكاة في أموال اليتامى ^(٢)

[٧٨٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ،

(١) البرّاذين : جمع برّذون : وهو الدابة الثقيلة ، وكثر إطلاقه على الخيل الثقيل . وبعضهم أطلقه على الخيل من غير نتائج العراب (اللسان) .

(٢) قبل هذا الباب في (ص) : « باب ألا زكاة في العسل » وقد أخره السراج البلقيني إلى أبواب تناسبه فسيذكره بين الصدقة في الزعفران والورس ، وبين صدقة الورق ، وهي في لوحة ١٧٠ / أ .

[٧٨٩] مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره كما يبدو من التخريج .

✽ مصنف عبد الرزاق : (٦٦ / ٤) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته - عن ابن جريج به . وهو مرسل .

قال البيهقي بعد روايته : وهذا مرسل ، إلا أن الشافعي رحمه الله أكدّه بالاستدلال بالخبر الأول : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » . قال الشافعي : فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها حر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة . (السنن الكبرى ١٧٩ / ٤ - المعرفة ٢٤٥ / ٣) .

ويريد الإمام البيهقي بهذا أن يقول : إن الزكاة في المال ، لا على الأشخاص ، وعلى هذا فالزكاة ، واجبة في المال سواء أكان كبير أم صغير كاليتيم .

وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيّب ، عن عمر موقوفًا عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح (١٠٧ / ٤) .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

رواه الترمذي (رقم ٢٥ / ٢ / ٦٤١) من طريق المثني بن الصباح .

قال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال ؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث .

وروى بعضهم هذا الحديث . عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث . قال : وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه ، منهم : أحمد وإسحاق ، وغيرهما .

قال الدارقطني في العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر لم يذكر ابن المسيّب ، وهو أصح . (العلل ١٥٦ / ٢ - ١٥٧ رقم ١٨٣) .

قال ابن حجر : وإياه عن الترمذي (٣٠٨ / ٢) رقم ٦ / ٨٢٥ ، والطريق الأخير رواه الإمام الشافعي في الأم (رقم ٧٩٦) في كتاب الزكاة - باب زكاة اليتيم الثاني .

=

عن يوسف بن مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى حَتَّى لَا تَذْهَبَهَا، أَوْ لَا تَسْتَهْلِكَهَا الصَّدَقَةُ » .

[٧٩٠] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ عِنْدَنَا مَالُ يَتِيمٍ قَدْ أَسْرَعَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .

[٧٩١] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وقد روى الإمام كذلك عن سفيان، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم (سيأتي هنا في المسند برقم ١٠١٣) . وفي الأم (رقم ٧٩٧) . وإسناده صحيح .
كما رواه عن سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكَهَا الصَّدَقَةُ (سيأتي هنا رقم ١٠١٢) ، وفي الأم (رقم ٧٩٦) . وهذا كله يقوى ما هنا .

وقال الشافعي بعد رواية هذا وغيره عن علي رضي الله عنه (رقم ٧٩٩ ، ٣٣٩) ، وعن عائشة وهو الآتي : وبهذه الأحاديث نأخذ .

[٧٩٠] قال البيهقي : زاد فيه في كتاب القديم : « ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له » . (المعرفة ٢٤٦/٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦٧/٤ - ٦٨) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن معمر به ، ولفظه عنده : « أن عمر بن الخطاب كان يزكى مال يتييم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتكم به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف . قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار ، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك . فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا ألا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك » . (رقم ٦٩٨٧) .

[٧٩١] * ط : (٢٥١/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٦) باب زكاة أموال اليتامى ، والتجارة لهم فيها . (رقم ١٣) . وفيه : « تليني وأخاً لى يتيمين في حجرها » .

* مصنف عبد الرزاق : (٦٧/٤ - ٦٧) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر ، وإنها لتزكيها . (رقم ٦٩٨٣) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم قال : كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، ثم دفعته مقارضة فيورك لنا فيه . (رقم ٦٩٨٤) .

وعن الثوري ، عن ليث ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى . (رقم ٦٩٨٥) .

قال ابن عبد البر : روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ، والحسن بن علي ، وجابر : أن الزكاة واجبة في مال اليتيم كما رواه مالك عن عمر وعائشة .

قال : وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حنبل والليث بن سعد ، وإليه ذهب أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة . (الاستذكار ٨٠/٩ - ٨١) .

ابن القاسم، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي ﷺ تلينى أنا وأخوين لى يتيمن فى حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

[٣٤] باب زكاة مال اليتيم الثانى^(١)

[٧٩٢] إن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة» ثم ذكر: «والصبي حتى يبلغ».

[٧٩٣] قال: فقد روينا عن ابن مسعود ، أنه قال : أحص مال اليتيم ، فإذا بلغ

(١) ليس موضع هذا الباب هنا فى (ص) ، وإنما هو بعد أبواب ، وفى لوحة (١٨٧/ب ، ١٨٨) وبين باب : العلة فى اجتماع أهل الصدقة ، وزكاة أهل الفطر الثانى . وقد نبه السراج البلقينى على ذلك فقال : « وهو مذكور قبل زكاة الفطر الثانى ، فذكرناه هنا ».

[٧٩٢] صحيح .

* د : (٥٥٨/٤ ، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود - (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا - من عدة عن على ، وبألفاظ مختلفة . ومن طريقه : ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، عن على . وعن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق » . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه الحاكم .

(أحمد ١٠٠/٦ - ١٠١ - ورجاله ثقات ، د ٨٥٨/٤ رقم ٤٣٩٨ فى الحدود - باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا - س ١٥٦/٦ فى الطلاق - باب ما يقع طلاقه من الأزواج - ج ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١ - المستدرک ٥٩/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي) . وحديث على رواه غير أبى داود : الترمذى ٣٢/٤ ، ٣٨٩/٤ ، وابن ماجه ٦٥٨ - ٦٥٩ من رواية القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب . وضعفها البوصيرى فى الزوائد . والحاكم ٢٥٨/١ - ٥٩/٢ - ٣٨٩/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، ورجح وقفه .

كما روى هذا الحديث عن أبى قتادة ؛ رواه الحاكم فى ٣٨٩/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعبه الذهبي فقال : فيه عكرمة بن إبراهيم ، وقد ضعفه وروى من حديث أبى هريرة عند البزار فى مسنده .

ومن حديث شداد بن أوس، وثوبان عند الطبرانى فى مسند الشاميين (نصب الراية/٤ ١٦٤ - ١٦٥).

[٧٩٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (١٥٠/٣) كتاب الزكاة - من قال : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ - من طريق ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : أحص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأونس منه رشداً فادفعه إليه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه .

* مصنف عبد الرزاق : (٧٠-٦٩/٤) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - من طريق الثورى ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، سئل عن أموال اليتامى فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه .

فأعلمه بما (١) مر عليه من السنين .

[٧٩٤] أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك : أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ، أو لا تذهب الصدقة » أو قال : « في أموال اليتامى ، لا تأكلها (٢) أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة » شك الشافعي رحمة الله عليه بها (٣) جميعاً .

[٧٩٥] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

[٧٩٦] أخبرنا سفيان بن عيينة (٤) ، عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

[٧٩٧] أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم .

(١) في (ص) : « مامر » . (٢) في (ص، ت) : « أولاً تأكلها » .

(٣) في (ص) : « شك الشافعي بهما جميعاً » . (٤) « ابن عيينة » : ليست في (ص) .

[٧٩٤] سبق برقم [٧٨٩] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٥] سبق برقم [٧٩١] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٦] هذا مرسل . كما قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) .

وقال في المعرفة : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال . . . فذكره .

* قط : (١١١/٢) كتاب الزكاة - باب استقراض الوصى من مال اليتيم - من طريق أبي الربيع السمان، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال . . . نحوه . وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصري ، وقد ضعفوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٨-٦٩) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن مجاهد ، عن عمر نحوه . (رقم ٦٩٨٩) .

وعن الثوري ، عن ثور ، عن أبي عون : أن عمر بن الخطاب نحوه . (رقم ٦٩٩٠) .

وعن معمر ، عن الزهري : أن عمر كان يزكي مال اليتيم . (رقم ٦٩٩١) .

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عمر قال: ابتغوا لليتامى في أموالهم . (رقم ٦٩٩٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٤٩ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة - عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال عمر: ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الصدقة .

وعن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول قال : قال عمر : ابتغوا أموال اليتامى ، لا تستغرقها الصدقة .

وقد تقدم شاهد له في رقم [٧٩٠] وإن كان مرسلًا .

وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً . والله تعالى أعلم .

[٧٩٧] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٩ - ٧٠) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن عبد الله بن عمر ، =

[٧٩٨] أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المَخَارِق، كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها (١) تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

[٧٩٩] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة : أن علياً رضي الله عنه

(١) في (ص) : « عائشة رحمها الله تعالى » .

= عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم . (رقم ٦٩٩٢) .
وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم : أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ، وهو يؤدي زكاتها من أموالهم . (رقم ٦٩٩٨) .
وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . (رقم ٦٩٩٩) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ١٤٩ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن علي بن مسهر ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم - وعن وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلى مال يتيم ، فقال : إن شئت وليته على أن أزيه حولاً إلى حول .
* قط : (٢ / ١١١) كتاب الزكاة - باب استقراض الوصي من مال اليتيم - من طريق عبد الوهاب ، عن ابن أبي عون وصخر بن جويرية ، عن نافع : أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه ، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه .
ومن طريق مسلم ، عن هشام ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة .

[٧٩٨] سبق برقم [٧٩١] وبعض تخريجه هناك .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ١٤٩ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتاماً في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ، وتبضعنيها (كذا ، أي تتخذها بضاعة) في البحر .
ورجاله ثقات .

وعن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى ، وحفظه ، وحמיד ، عن القاسم : أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها .

[٧٩٩] ذكر البيهقي لهذا الأثر روايتين أخريين للشافعي :

١ - الشافعي - فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع : أن علياً كان يزكي أموالهم ، وهم أيتام في حجره .

٢ - قال البيهقي : ورواه في القديم عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبي رافع : أن علي بن أبي طالب كان يلي مال بني رافع أيتاماً ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم .
قال البيهقي : ورواه أشعث ، عن حبيب ، عن صلت المكي ، عن ابن أبي رافع .

وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

* قط : (٢ / ١١٠ - ١١١) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم - من طريق الحسن بن صالح ، عن أشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلت المكي ، عن ابن أبي رافع ، =

كانت عنده أموال بنى أبي رافع فكان يزكيها كل عام .

[٣٥] باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (١)

[٨٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق (٢) من التمر صدقة » .

[٨٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

[٨٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني يقول: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

[٨٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا في (ص) وإنما بعد زكاة الفطر الذي هو هنا، ولكن أخره البلقيني وقدم عليه تلك الأبواب .

(٢) الْوَسُقُ : ستون صاعاً ، والصاع النبوي يعدل (٣٢٩٦) جرامات عند الحنفية ، و (٢١٧٥) جرامات عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية . (هامش الإيضاح والتبيان ، ص : ٥٧) .

= قال : كانت أموالهم عند علي ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فحسبوا مع الزكاة ، فوجدوها تامة ، فأتوا علياً فقال : كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه .

ومن طريق يزيد بن هارون عن أشعث به .
ومن طريق منير بن العلاء ، عن الأشعث ، عن حبيب ، عن مجاهد بن وردان ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً فعجز عنها فباعها عمر . . . وأوصى إلى عليّ ، ثم ذكر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٦٧ / ٤) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - من طريق الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال : إني كنت أزكيه ، وكنا يتامى في حجره . (رقم ٦٩٨٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٩ / ٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن ابن أبي ليلى نحوه .

[٨٠٠ - ٨٠٢] سبق تخريج هذه الأحاديث برقم [٧٥٤] .

[٨٠٣] انظر رقم [٧٦٧] وتخرجه .

جعفر بن محمد، عن أبيه^(١) قال: لا يخرج في الصدقة الجُعْرُور ولا مَعِيَ الفأرة، ولا عِدْق ابن حُبَيْق.

[٨٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري ...

[٣٦] باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب؟

[٨٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن

(١) في (ص، ت): «عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام».

[٨٠٤] كذا في الأصول بدون متن.

* ط: (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) (١٧) كتاب الزكاة - (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والأعنان (رقم ٣٥) - عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: «لا يؤخذ في صدقة النخل الجُعْرُور ولا مصران الفأر، ولا عِدْق ابن حُبَيْق».

وانظر تخريج رقم [٧٦٧]. [وانظر روايات الدارقطني - كتاب الزكاة - باب في قدر الصدقة ١٣٠-١٣١].

وهذه أنواع من التمر رديئة، كما سبق أن ذكرنا.

[٨٠٥] صحيح بطرقه وشواهده.

* ت: (٣/ ٢٧ - ٢٨) (٥) كتاب الزكاة - (١٧) باب ما جاء في الخرص - عن أبي عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم النخل كرومهم وثمارهم. (رقم: ٦٤٤).

قال: وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما يخرص النخل، تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمراً. (رقم: ٦٤٤ م).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقال: وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح.

* د: (٢/ ٢٥٧) (٩) كتاب الزكاة - (١٤) باب في خرص العنب. (رقم ١٦٠٣) عن عبد العزيز بن السري، عن بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري نحوه.

وعن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٠٤).

قال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

* المتقى لابن الجارود: (ص ١٤٧ رقم ٣٥١)، من طريق الحميدى، عن عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بالحديث الأول.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٤١ - ٤٢) من طريق الشافعي به.

=

محمد^(١) بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عَتَّاب بن أُسَيْد: أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرَم : « يُخْرَصُ كما تُخْرَصُ النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » .

(١) « محمد »: سقطت من طبعة الدار العلمية، مخالفة كل النسخ .

= وعن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أُسَيْد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، ثم قال : فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب (رقم ٢٣١٧) .

ثم قال : أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق .
ثم روى بإسناده ذلك .

* ابن حبان - الإحسان (٧٤ - ٧٣/٨) عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع به . (موارد رقم ٧٩٩ - ٨٠٠ ص ٢٠٥) الحديثان معاً .

* المستدرك : (٥٩٥/٣) من طريق خالد بن نزار ، عن ابن التمار به .

قال ابن حجر : هو منقطع . (بلوغ المرام ٢٠٧/١) .

وقال أبو حاتم الرازي : الصحيح عن سعيد بن المسيَّب أنه كان يخرص العنب كما يخرص التمر ؛ مرسل . كذا رواه بعض أصحاب الزهري . (العلل رقم ٦٢١ بتحقيقنا) .

لكن ابن حجر بين في التهذيب احتمال سماع ابن المسيَّب من عتاب بن أُسَيْد فقال : « وقد ذكر أبو جعفر الطبري عتَّاباً فيمن لا يعرف تاريخ وفاته ، وقال في تاريخه إنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين ، وذكره قبل ذلك في سني عمر ، ثم ذكره في سنة (٢١) ، ثم في سنة (٢٢) ، ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣) : قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث » .

قال ابن حجر : « فهذا يشعر بأن موت عتاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣) ، فعلى هذا يصح سماع سعيد بن المسيَّب منه » . (التهذيب ٩٠/٧) . هذا وقد وُكِّد سعيد سنة ثلاث عشرة ، وتوفى بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . وقد يُشَوَّش على هذا قول كثير من النقاد : إنه لم يسمع من عمر ، فمن باب أولى من عتاب .

ولكن ذكر بعض النقاد أنه سمع من عمر .

ففي التهذيب للمزى : قال أحمد بن حنبل : « رأى سعيد عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل » ؟ (تهذيب الكمال ٧٣/١١ ، وتحفة التحصيل ص ١٥٦ - ١٥٨) .

هذا ومرسلات سعيد مقبولة عند الشافعي رحمه الله تعالى .

هذا ولحديث عتاب بن أُسَيْد شاهد قوى أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٤) من حديث يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري قال : سمعت أبا أمانة يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيَّب : مضت السنة ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصتها خمسة أوسق .

وفي الباب ما يشهد له عن عائشة عند أبي داود (١٦٠٦) وأحمد (١٦٣/٦) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

وعن جابر عند أحمد (٢٩٦/٣ ، ٣٧٦) وإسناده صحيح ففيه التصريح بسماع أبي الزبير من جابر ،

وعن ابن عمر عند أحمد (٤/٢) وسنده حسن .

والخَرْصُ : أن ينظر من يبصر الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، فيقول : من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلى =

[٨٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم .

[٣٧] باب صدقة (١) الغراس

[٨٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أقرُّكم (١) في (ص) : « باب صفة الغرس » .

= بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر . قال الترمذي في السنن (٢٨/٢ - ٢٩) : هكذا فسره أهل العلم ، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

[٨٠٦] انظر تخريج الحديث السابق ، وخاصة عند الترمذي ، فقد خرجهما معاً ، وتكلم عليهما معاً . والله تعالى أعلم .

[٨٠٧] صحيح لغيره .

* ط : (٧٠٣/٢) (٣٣) كتاب المساقاة - (١) باب ما جاء في المساقاة .

قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواية الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب . وقال الدارقطني : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ مرسلًا . (السنن ١٣٤/٢) . وقد أخرج البزار الطريق المتصل ، وذلك من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . (كشف الأستار ٩٤/٢) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف وقد وثق (١٢٤/٤) .

وله شواهد ، بعضها صحيح ، منها حديث جابر رضي الله عنه .

* د : (٦٩٩/٣ - ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجازات - (٣٦) باب في الخرص - عن ابن أبي خلف عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . (رقم ٣٤١٤) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . (رقم ٧٠٠) .

قال المنذرى : رجاله رجال الثقات . (٢١٣/٢) .

وصححه الألباني على شرط مسلم . (الإرواء ٢٨١/٣) .

ومن شواهد حديث ابن عباس :

* د : (٦٩٧/٣ - ٦٩٨) كتاب البيوع والإجازات - (٣٦) باب في المساقاة - من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن =

على ما أقرَّكمُ الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم » .

قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخْرُصُ عليهم ثم يقول: إن شئتم فلَكُمْ ، وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه .

[٨٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخْرُص بينه وبين يهود خيبر^(١) .

[٣٨] باب صدقة الزرع

[٨٠٩] قال الشافعي رحمه الله : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة

(١) « خيبر » : ليست في (ص، ت) .

= له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف الثمرة ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فحرز عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخَرْص ، فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة ، فقال : فأنا ألي حَرْزَ النخل ، وأعطيكُم نصف الذي قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت .

صفراء وبيضاء : يعنى الذهب والفضة .

وفى رواية عنده : عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن مقسم أن النبي ﷺ . . . مرسل .
والموصول إسناده حسن . والله تعالى أعلم .
ومن شواهد حديث عائشة :

* د : (٦٩٩/٣) (١٧) كتاب البيوع والإيجارات - (٣٦) باب في الخرص - عن يحيى بن معين ، عن حجاج ، عن ابن جريج وقال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخْرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق . وهذا إسناد منقطع ، ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى - والله تعالى أعلم .

[٨٠٨] صحيح بشواهده .

* ط : (٧٠٣-٧٠٤) (٣٣) كتاب المساقاة - (١) باب ما جاء في المساقاة . وهو مرسل ، وهو مختصر هنا .

وانظر شواهد في تخريج الحديث السابق .

ورواية الشافعي في القديم فيها زيادة : « فيخْرُص بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حُلِيًّا من حُلِيٍّ نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، فأما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » (المعرفة ٣ / ٢٧٤) .

[٨٠٩] حسن .

* قط : (٩٧/٢) كتاب الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة - من طريق ابن نافع، عن إسحاق بن =

من الخنطة ، والشعير ، والذرة .

= يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل : العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله ﷺ . وقوله : « والحبوب » يشمل الذرة .

* المستدرک : (٤٠١/١) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ رضي الله عنه .

وتعقبه الذهبي بقوله : « قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه » . وقال ابن الجوزي : « وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ، فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . قال القطان : شبه لا شيء ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وإنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة .

» والمشهور في هذا ما رواه الثوري ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر » .

أما النص على أخذ الزكاة من الذرة فقد جاء في حديث ابن ماجه :

* جه : (١/٥٨٠) (٨) كتاب الزكاة - (١٦) باب ما تجب الزكاة فيه من الأموال - عن هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . (رقم ١٨١٥) .

وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي .

* المعرفة : (٣/٢٨٣) كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع - من طريق يحيى بن آدم ، عن عتاب الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء : الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . قال البيهقي : « ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ لم يفرض إلا من عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب » .

» قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة » .

» ورواه الثوري عن عمرو ، وقال : « السُّلْتُ » بدل الذرة » .

قال : « وكل ذلك مرسل ، والاعتماد على حديث أبي موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضاً من شواهد » .

وحديث أبي موسى الذي يشير إليه البيهقي هو : عن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والخنطة ، والزبيب ، والتمر » . (رواه الحاكم في المستدرک ٤٠١/١) .

وقال في السنن الكبرى (٤/٢١٧) : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضاً ، ومعها رواية أبي بردة ، عن أبي موسى ، وقد مضت في باب النخل ، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم .

[٤٣] باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

[٨١٠] قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه: «ما سُقِيَ بَنَضَح^(١) أو غَرَب^(٢) ففيه نصف العشر، وما سقى بغيره من عينٍ أو سماءٍ ففيه العشر».

[٨١١] قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن

(١) النضج: هو السقي بالساقية أو الرشاء.

(٢) الغَرَب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية، والسانية: البعير يستقى عليه من البئر. وقد وردت هذه اللفظة في حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً عند أبي داود (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٢) وفيه: «وما سقى الغرب ففيه نصف العشر».

[٨١٠] بين البيهقي رواية الشافعي لهذا الحديث مسندة فقال:

قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس أنه أخبره الثقة عنده عن بُسر بن سعيد، وسليمان ابن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر». (المعرفة ٢٨٥/٣). وهذا مرسل.

* ط: (١/ ٢٧٠) (١٧) كتاب الزكاة - (١٩) باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب. (رقم ٣٤). وانظر تخريج الحديث التالي).

[٨١١] هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه:

* ت: (٣/ ٢٢ - ٢٣) (٥) كتاب الزكاة - (١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها - عن أبي موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبد العزيز المدني، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر». (رقم ٦٣٩).

قال الترمذي: وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر.

وقال: «وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، وكأن هذا أصح.

وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

ثم روى حديث ابن عمر من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أنه سمن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر. وقال: هذا حديث صحيح.

وانظر حديث ابن عمر في الحديث التالي من طريق آخر.

وقد أخرج هذا الحديث البخاري:

* خ: (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري - من طريق عبد الله بن وهب به. (رقم ١٤٨٣).

العَثَرِيّ: البعل، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى، أو من الأنهار بغير مؤنة. وبالنضج: أي بالساقية أو الرشاء.

* ج: (١/ ٥٨٠ - ٥٨١) (٨) كتاب الزكاة - (١٧) باب صدقة الزروع والثمار - من طريق - عن =

أبى ذُباب عن النبي ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً .

[٨١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن

= إسحاق ابن موسى ، عن أبي موسى الأنصاري به . (رقم ١٨١٦) .
وفى لفظ : «فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان بَعْلًا العُشْرُ ، وفيما سقى بالسواني نصف العشر» .
وقد نقل ابن ماجه تفسير يحيى بن آدم لبعض هذه الألفاظ التي وردت في روايات هذا الحديث ؛
قال: البَعْلُ ، والعَثْرَى والعَثْرَى : هو الذي يسقى بماء السماء . والعَثْرَى : ما يزرع بالسحاب والمطر
خاصة ، ليس يصيبه إلا ماء المطر ، والبَعْلُ : ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء
فلا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست ، يحتمل ترك السقى ، فهذا البَعْلُ . والسَّيْلُ : ماء
الوادي إذا سال . والغَيْلُ : سيل دون سيل .

ومن شواهد هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه :
* م : (٦٧٥/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر - من طريق عبد الله بن
وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فيما
سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » .
[٨١٢] صحيح موقوفاً ومرفوعاً .

* مصنف عبد الرزاق : (١٣٥/٤ - ١٣٦) كتاب الزكاة - باب ما تسقى السماء - عن ابن جريج ،
عن موسى بن عقبة به . (رقم ٧٢٣٩) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٥/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا فيما يسقى سبّاحاً وبالدوالي - عن محمد بن
بكر ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به .

ولكن الحديث روى مرفوعاً عن ابن عمر بطرق صحيحة :
* خ : (٤٦٠/١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء بالماء الجاري ، من
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن
النبي ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثْرِيًا العشر ، وما سقى بالنضح نصف
العشر (رقم ١٤٨٣) .
وكذلك رواه أبو داود (١٥٩٦) ، والنسائي (٤١/٥) ، وابن حبان (٣٢٨٥) ، وابن الجارود
(٣٤٨) .

كما رواه ابن حبان من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن
ابن عمر أن النبي ﷺ : ما كان بَعْلًا ، أو يسقى بنهر أو عَثْرِيًا يؤخذ من كل عشرة واحد (رقم
٣٢٨٦) .

ولهذا أرى أنه صحيح مرفوعاً .

وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ، ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل . وربما يعنى
طريقاً له آخر غير طريق البخاري كما يبدو فيها (رقم ٦٥٣ بتحقيقنا) .
والعَثْرَى : بفتح المهملة والمثلثة ، وحكى إسكان ثانيه قال الأزهري وغيره : العَثْرَى مخصوص بما
سقى من ماء السيل فيجعل عاثوراً ، وهو شبه ساقية تحفر ، ويجرى فيها الماء إلى أصوله ، وسمى
كذلك لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به .
والنضح : السقى بالساقية .
والبعل : الذي يسقى بعروقه من باطن الأرض من غير سقى .

موسى بن عَقْبَة، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً ، أو كَرْمًا ، أو زرعًا ، أو شعيراً ، أو سُلْتًا ، فما كان منه بَعْلًا ، أو يُسْقَى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عَثْرِيًا بالمطر ففيه العشر ، في كل عشرة واحد . وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العُشْر ، في كل عشرين واحد .

[٤٥] باب أن لا زكاة في العسل

[٨١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عِيَاض ، عن

[٨١٣] حسن .

نقل البيهقي في السنن والمعرفة عن الزعفراني عن الشافعي - في القديم قوله : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختيارى أنه لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكأنه عفو . (٢١٤/٤) (المعرفة ٢٧٩/٣) .

وقال البيهقي في هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعي (٢٨١/٣) :
ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عِيَاض - كما رواه الشافعي . (الرواية في السنن الكبرى ٢١٣/٤) .

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عِيَاض عن الحارث بن أبي ذباب عن منير - هو ابن عبد الله عن أبيه ، عن سعد .

وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب . (انظر السنن الكبرى ٢١٣/٤ - ٢١٤) .

* حم : (٧٩/٤) عن صفوان ، عن الحارث ، عن منير ، عن سعد .
وهذا الطريق تكلم فيه النقاد ، وفي منير وأبيه : قال البخاري :
عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه (٢٣٦/٥ رقم ٧٧٧) .
وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث (السنن الكبرى ٢١٤/٤) .
وسئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه ؟ قال: نعم .
(المعرفة : ٢٨٢) (ونصب الراية ٣٩١/٢) (وقال في الجرح والتعديل ٢٠٧/٥ : لا أنكر حديثه) .
هذا وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا:

* د : (٢٥٥/٢) (٣) كتاب الزكاة - (١٢) باب زكاة العسل - من طريق عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سألته أن يحمي له وادياً يقال له: سلبه ، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . (رقم ١٦٠٠) .

قال ابن الملقن : إسناده جيد ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى عمرو (٣/٣٤٨) وقال الألباني : هذا سند صحيح (الإرواء ٢٨٤/٣) .

=

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، قال : ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر، قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمره لا تُزَكَّى فقالوا : كم ترى ؟ قال : فقلت : العُشْر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين .

[٨١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة .

= وفى رواية : من كل عشر قرب قرية ، . . . وحمى واديين لهم . (١٦٠١) .
ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطنا من فهم ، وذكر مثل ما سبق . (رقم ١٦٠٢) .
قال الدارقطني فى هذا الحديث : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلاً .
قال ابن حجر : قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه :
* جه : ٥٨٤ / ١ - (٨) كتاب الزكاة - (٢٠) باب زكاة العسل - ولفظه : أنه أخذ من العسل العشر .
(التلخيص الخبير ١٦٧ / ٢ - ١٦٨) .
هذا وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد ، وطريق المغيرة عن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه ، كلاهما عن عمرو بن شعيب به (٤٥ / ٤) .
ولكنه ترجم له بقوله : « باب ذكر صدقة العسل - إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء » .
هذا ، وقد أخرج حديثنا البخارى فى التاريخ الكبير (٢٧١ / ٢) عن القعنبي ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن جده .
وأظن أن ابن أبي ذباب هذا هو الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب ، وهو راوى الحديث هنا ، وسعد بن أبي ذباب هو جده .
* حم : (٢٨٦ / ٢٧ - ٢٨٧ رقم ١٦٧٢٨) عن صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن منير بن عبد الرحمن ، عن أبيه .
وليس فيه ذكر العسل .
[٨١٤] * ط : (٢٧٧ / ١ - ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠) .
وربما هذا هو ما ذكره الإمام الشافعي أنه صحيح فى زكاة العسل كما سبق فى تخريج الحديث السابق .

[٨١٥] قد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل .

[٤٦] باب صدقة الورق

[٨١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

[٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازني قال : أخبرني أبي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « وليس فيما دون خمس أواق من الورق (١) صدقة » .

[٨١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا محمد (٢) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

[٤٨] باب زكاة الحلي

[٨١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن

(١) الورق : الفضة . (٢) في (ص) : « مالك عن محمد بن عبد الله » .

[٨١٥] * ط : (٢٧٧/١) الموضع السابق : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيننا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارتزق رقيقهم .

قال مالك : معنى قوله - رحمه الله : « واردها عليهم » يقول : على فقرائهم .

[٨١٦ - ٨١٨] انظر تخريج الحديث رقم [٧٥٤] فهو تخريج لهذه الأحاديث .

والأوقية الشرعية لوزن الفضة : ١١٩ جراماً فيكون زنة النصاب : ٥٩٥ جراماً . والدرهم

الشرعي لوزن الفضة ٢,٩٧٥ جراماً .

[٨١٩] صحيح .

* ط : (٢٥٠ / ١) (١٧) كتاب الزكاة - (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر . (رقم ١٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٥٥ / ٣) كتاب الزكاة - من قال : ليس في الحلي زكاة - من طريق وكيع

عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة نحوه وعن علي بن مسهر ، عن الشيباني،

عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي .

* مصنف عبد الرزاق: (٨٣ / ٤) كتاب الزكاة - باب التبر والحلي - من طريق الثوري عن عبد الرحمن =

ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحُلَى ، ولا تخرج منه الزكاة .

[٨٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن بن أبى مُليكة : أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته .

[٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

[٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى : أفیه زكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[٨٢٣] قال الشافعى رحمه الله : ويروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا

= ابن القاسم ، عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ، وكان حليهم يومئذ يسيراً .

قال النووى فى المجموع (٣٤/٦) بعد ذكر حديث مالك : إسناده صحيح .

[٨٢٠] صحيح لغيره .

* ابن زنجويه فى الأموال : (٣/ ٩٨٠) عن ابن أبى عباد ، عن عمرو بن قيس قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : كانت عائشة أم المؤمنين تحلى بنات أخيها الذهب فى أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ، ثم لا تزكى منه شيئاً .

ورجاله ثقات إلا يعقوب بن أبى عباد فمحلله الصدق فهو حسن .

وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، ولكنه توبع بهذا . والله أعلم .

[٨٢١] صحيح .

* ط : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة - (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . (رقم ١١) ، وهذا من أصح الأسانيد .

[٨٢٢] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٢) كتاب الزكاة - باب التبر والحلى - عن معمر والثورى عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلى ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال : الألف كثير . (رقم ٧٠٤٦) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر ، مثل ما أخبرنى عمرو بن دينار .

(رقم ٧٠٤٨) .

والإسناد الأول صحيح ، وكذلك الثانى .

[٨٢٣] * قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة - باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق - من طريق وكيع عن شريك ، عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

وروى البيهقى من طريق يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب الحفاف ، عن سعيد بن أبى عروبة ،

عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى الحلى قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة . =

أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلي زكاة ؟

[٨٢٤] يروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص : أن في الحلي

زكاة .

وكتادة مدلس .

=

ولم أعثر على أثر ابن عباس ، ولكن ذكر الرافعي أنه يروى عن ابن عباس أنه أوجب الزكاة في الحلي ، على عكس ما هنا . وذكر ابن الملقن أن ابن المنذر حكاه عنه (خلاصة البدر ١/٣٠٨) . وذكر هذا ابن حجر في التلخيص فقال : وأما أثر ابن عباس (أي في وجوب زكاة الحلي) فقال الشافعي : لا أدري أثبت عنه أم لا . (التلخيص ٢/١٧٧ - ١٧٨) .

وغير خاف أن قول الشافعي هنا في أن ابن عباس لا يرى في الحلي زكاة .

هذا وقد قال البيهقي في المعرفة (٣/٢٩٤) : وزاد الشافعي في القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحليه ، ولا ترى فيه زكاة .

* قط : (٢/١٠٩) كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق - من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً .

ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن محمد بن رجاء ، وهو من رواة الحسن .

* مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٥) كتاب الزكاة - من قال : ليس في الحلي زكاة - عن وكيع ، عن هشام بن عروة عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت تحلي ثيابها الذهب ولا تزكيه .

ورجاله ثقات . وأظن أن هناك تحريفاً في قوله : « ثيابها » والصواب : « بناتها » .

ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي .

[٨٢٤] * مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٣) كتاب الزكاة - في الحلي - عن عبد الرحيم ووكيع ، عن مساور

الوراق ، عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن ائمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن .

قال البيهقي بعد روايته في السنن الكبرى (٤/٢٣٤) : وهذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

ورواه من طريق محمد بن إسماعيل البخاري ، عن زكريا ، عن أبي أسامة ، عن مساور به .

قال البخاري : مرسل (وانظر التاريخ الكبير ٤/٢١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٨٤) كتاب الزكاة - باب التبر والحلي - عن الثوري ، عن أبي موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلي بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتي درهم - أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكيه . (رقم ٧٠٥٧) .

* قط : (٢/١٠٧) كتاب الزكاة - باب زكاة الحلي - من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة .

حسين المعلم مختلف فيه ، وقال الحافظ : ثقة ، ربما وهم .

هذا وقد نقل البيهقي عن الشافعي في القديم :

قال : وقال بعض الناس : في الحلي زكاة ، وروى فيه شيئاً ضعيفاً .

قال البيهقي : وكأنه أراد ما أخبرناه . . . عن حسين - المعلم - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفي يدها مَسَكَنان غليظتان من

ذهب ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من =

[٤٩] باب ما لا زكاة فيه من الحلبي

[٨٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو

= نار؟ قال: فخلعتهما، وقالت: هما لله ولرسوله.

هكذا رواه حسين المعلم.

ورواه الحجاج بن أرطاة... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ عليهما أسورة من ذهب، فقال لهما: «أتخبان أن يحليكما الله أسورة من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا حقه».

قال حجاج: يرون أن حقه زكاته.

ثم قال البيهقي: حسين المعلم أوثق من الحجاج.

غير أن الشافعي رحمه الله كان كالموقوف من روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد ما؛ لما قيل في رواياته عن أبيه، عن جده أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو. والله أعلم. وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: وقد انضم إلى حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله؛ أكثر هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز».

[أخرجه أبو داود ٢١٢/٢ - ٢١٣ - ٣ كتاب الزكاة - ٣ باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي. (رقم ١٥٦٤) وكذلك في هذا الموضع حديث عمرو بن شعيب رقم (١٥٦٣)].

ثم قال البيهقي: وانضم إليه أيضاً حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة - زوج النبي ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة»، فقلت: صنعتن أترين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أنؤدين زكاتهن؟» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. قال: «هي حسبك من النار».

(الفتخات: الخواتم الكبيرة).

قال الدارقطني: ومحمد بن عطاء هذا مجهول.

قال البيهقي: هو محمد بن عمرو بن عطاء... معروف.

وقال ابن القطان: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجهولاً، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات (نصب الراية ٣٧١/٢).

وانظر تنقيح التحقيق ١٤٣١/٢.

والحديث أخرجه أبو داود - الموضع السابق ٢١٣/٢.

ومال البيهقي إلى أن هذا منسوخ بدليل أن عائشة لم تكن تؤد زكاة الحلبي - كما سبق: المعرفة (٢٩٨/٣) بينما ذهب الخطابي إلى ترجيح وجوب الزكاة فيها فقال بعد حكاية الخلاف: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أدواها. والله تعالى أعلم. (معالم السنن على هامش د: ٢١٣/٢ - ٢١٤).

[٨٢٥] *خ: (٤٦٤/١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٥) باب ما يستخرج من البحر - تعليقا عن ابن عباس رضيهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر.

=

ابن دينار ، عن أُذَيْنَةَ ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما : أنه قال: ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دَسَرَه (١) البحر .

[٨٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس: أنه سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شىء ففيه الخمس .

[٥٠] باب زكاة المعادن

[٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن

(١) دَسَرَه : أى دفعه وقذفه إلى الشاطئ .

= * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٥) كتاب الزكاة - باب العنبر - من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن أُذَيْنَةَ، عن ابن عباس أنه قال: لا نرى فى العنبر خُمُسًا، يقول: شىء دسره البحر. (رقم ٦٩٧٧).
* مصنف ابن أبى شيبه : (٣/ ١٤٢- ١٤٣) كتاب الزكاة - من قال : ليس فى العنبر زكاة - عن ابن عيينة، عن عمرو نحوه ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

ومن طريق وكيع ، عن الثورى ، عن عمرو به - كما هنا .
* الأموال لأبى عبيد : (ص ١٤٢ رقم ٨٨٥ - ٨٨٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال : ليس فى العنبر خُمُسٌ ؛ لأنه إنما ألقاه البحر .

قال أبو عبيد : وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو ، عن أُذَيْنَةَ ، عن ابن عباس .
* الأموال لابن زنجويه : (٣/ ٧٥٢) باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجواهر والمسك ، من طريق سفيان به (رقم ١٢٨٨).

وفيه : « عن أُذَيْنَةَ أو ابن أُذَيْنَةَ » .

وهذا الإسناد إلى ابن عباس صحيح .

ومن طريق وكيع عن الثورى ، عن عمرو به - كما هنا .
[٨٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٤ - ٦٥) الموضوع السابق - عن الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال : إن كان فى العنبر شىء ففيه الخمس . (رقم ٦٩٧٦) . ورجاله ثقات .

* مصنف ابن أبى شيبه : (٣/ ١٤٣) الموضوع السابق - عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس به .
* الأموال لابن زنجويه : (الموضع السابق) عن سفيان به .
وقد صححه ابن حزم (المحلى ١١٧/ ٦ رقم ٧٠٣) .

[٨٢٧] حسن .

* ط : (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة - (٣) باب الزكاة فى المعادن . قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة (أى رواة الموطأ) .

قال ابن الجوزى : فإن قيل : قوله : « عن غير واحد » يقتضى الإرسال ، قلنا : ربيعة قد لقى الصحابة ، والجهل بالصحابة لا يضر ، ولا يقال : هو مرسل . . . (التنقيح) .

* د : (٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفتىء - (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين - عن =

أبى عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم : أن النبي ﷺ أقطع لبلال (١) بن الحارث المزني معادن القبيلة (٢) وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا (٣) الزكاة إلى اليوم .

[٥١] باب زكاة الركاز

[٨٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

- (١) في (ب) : « بلال » وما أثبتناه من (ص، ت) .
 (٢) القبيلة : قيل : هي منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام قال أبو عبيد : القبيلة : بلاد معروفة بالحجاز .
 (٣) في (ب) : « لا يؤخذ منها الزكاة » وما أثبتناه من (ص) ومن كتب التخريج والسياق يشهد لذلك . وفي (ت) كان فيها مثل ما أثبتناه ، ولكن ضرب على : « إلا » ولا أدري لماذا . والله تعالى أعلم .

= عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٣٠٦١) .
 ومن طريق أبي أويس ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها . . . (رقم ٣٠٦٢) .
 ومن طريق أبي أويس عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٣٠٦٣) .

وليس في هذين الطريقين مسألة الزكاة .
 وقد رواه الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبيلة .
 قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت .
 رواه عن الدراوردي : نعيم بن حماد .
 * المستدرک : (٤٠٤ / ١) رواه من هذا الطريق وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردي .
 وقد عقب ابن عبد الهادي على كلام الحاكم بقوله : نعيم والدراوردي لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله ، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي ، عن ربيعة ، عن الحارث .
 والصحيح في هذا الحديث رواية مالك . والله أعلم .
 وقد توقف ابن خزيمة في هذا الإسناد (٤٤ / ٤) فقال : إن صح الخبر ؛ فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد شيء .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٨ / ٢) : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .
 [٨٢٨] هذا حديث متفق عليه ، وللشافعي رحمه الله هنا ثلاث روايات ، سنخرج كل واحدة منها على حدة ، ومن مجموعها يبين مواضعها في الصحيحين .

* مسند الحميدي : (٤٦٢ / ٢ - ٤٦٣) مسند أبي هريرة : عن سفيان ، عن الزهري - قال سفيان : وحدثنى وليس معي ولا معه أحد - عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . (رقم ١٠٧٩) . =

الزهرى، عن سعيد بن المسيّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: « وفى الرّكّاز الخمس » .

[٨٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « فى الرّكّاز الخمس » .

[٨٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب،

= وعن سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة مثله. (رقم ١٠٨٠) .
* ت: (٣/٦٥٢-٦٥٣) (١٣) كتاب الأحكام - (٣٧) باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار من طريق أحمد بن منيع، عن سفيان، عن الزهرى به. (رقم ١٣٧٧) .
ومن طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب نحوه .
قال: وفى الباب عن جابر، وعمرو بن عون بن عوف المزنى، وعبادة بن الصامت .
قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .
ونقل الترمذى عن معن عن مالك تفسير (العجماء جرحها جبار: يقول: هَدَرَ، لا دية فيه)
قال أبو عيسى: وفى الرّكّاز الخمس: والرّكّاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركّازاً أدى منه الخمس إلى السلطان، وما بقى فهو له .
وكذلك رواه أبو داود، والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان به .

[٨٢٩] انظر تخريج الحديث السابق [٨٢٨] .

وقد ذكر البيهقى بسنده عن إبراهيم بن محمد بن أيوب، عن الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد به .

قال البيهقى: كذا قال: عن مالك، وكذلك رواه الطحاوى عن المزنى، عن الشافعى، ورواية الربيع أشهر (المعرفة ٣/٣١٥) . وهى الرواية التالية:
ورواية المزنى عن الشافعى فى السنن (٢/٣٣) رقم ٣٦٩ .

[٨٣٠] صحيح، رواه الشافعى موصولاً عن أبى هريرة فى السنن واختلاف الحديث .

قال البيهقى: « هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة منقطعاً، ورواه الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً يذكر أبى هريرة فيه، وقال فيه: جرح العجماء جبار » . (الأم - اختلاف الحديث ١٠/٣١٥ رقم ٣٤٩) .

وكذلك رواه الشافعى فى السنن موصولاً حين جمع بين رواية سفيان موصولة، ورواية مالك [السنن ٢/٣٢ رقم ٣٦٧ - ٣٦٨] .

هذا وهو فى الموطأ والصحيحين موصول .

* ط: (١/٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة - (٦٦) باب فى الرّكّاز الخمس (رقم ٩) .

* خ: (١/٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب فى الرّكّاز الخمس - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى: (٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) .

* م: (٣/١٣٣٤-١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجماء والمعدن، والبئر جبار - من طريق ليث، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/١٧١٠) .

ومن طريق ابن عينة ومالك عن الزهرى به .

ومن طريق يونس، عن ابن شهاب عن ابن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة به . =

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

[٨٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن شابر^(١) ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية : « وإن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء^(٢) فعرّفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » .

[٨٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال :

(١) في (ص) : « عن داود ، عن شابر » وهو خطأ .

(٢) « سبيل ميتاء » : يأتيها الناس كثيرا (المصباح مادة « أ . ت . ي ») .

= ومن طريق الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة به . (٤٦/ ١٧١٠) .

ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه في صحيفة همام بن منبه رقم (١٣٨) ص (٦٧٩ -

٦٨٦) .

[٨٣١] صحيح .

* مسند الحميدي : (٢/ ٢٧٢) مسند عبد الله بن عمر - عن سفيان قال : سمعناه من داود بن شابر ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب به .

* د : (٢/ ٢٣٥) (٤) كتاب اللقطة - (١) باب التعريف باللقطة . عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به في حديث طويل . (رقم ١٧١٠) .

ومن طريق محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن الوليد (بن كثير) عن عمرو به . (رقم ١٧١١) .

ومن طريق مسدد عن أبي عوانة ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٢) .

ومن طريق أيوب ، ويعقوب بن عطاء معلقاً .

ومن طريق حماد وابن إدريس ، عن ابن إسحاق عن عمرو به . (رقم ١٧١٣) .

* ت : (٣/ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع - (٥٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها - من طريق قتيبة بن سعيد به .

ولم يأت إلا بجزء قليل منه ، وليس فيه ما هو خاص بالركاز .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن (بلوغ المرام ١/ ٢٠٨) .

* المستدرک : (٢/ ٦٥) من طريق الحميدي به ، ثم قال : قد أكثر في هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات .

وقال الذهبي : صحيح .

[٨٣٢] إسناده صحيح .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ٢٢٤) كتاب الزكاة - في الركاز يجده القوم فيه زكاة - من طريق وكيع ،

عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمس مائة ، فأثنى عليها فقال: أدّ خمسها ، ولك ثلاثة أخماسها ، وستطيب لك الخمس الباقي .

=

حدثنا إسماعيل بن أبي أبي خالد ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : جاء رجل إلى علي عليه السلام (١) فقال : إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد ، فقال علي عليه السلام (٢) : أَمَّا لأقضي فيها قضاءً بَيْنًا ، إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي (٣) خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس (٤) ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

[٥٣] باب زكاة التجارة

[٨٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال :

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حمّاس : أن أباه

(١ ، ٢) في (ب) : « علي عليه السلام » .

(٣) في (ص) : « تؤدي » .

(٤) في (ب) : « أخماسه » وما أثبتناه من (ص، ت) .

= وهذا إسناده رجاله ثقات ، وقد روى البخاري عن الشعبي عن علي ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء : (جامع التحصيل ، ص ٢٠٤) (وتحفة التحصيل . ص ٢١٩ بتحقيقنا مع حاشيتها) . وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله : قد روي عن علي بإسناد موصول أنه قال : « أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس من فقراء أهلك » . وهذا الحديث أشبه بعلي عليه السلام . والله أعلم .

ثم نقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له : حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي عليه السلام فقال : اقسما خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ علي عليه السلام خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين . قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم . وعن علي بن حرب عن سفيان بمعناه . (السنن الكبرى ٢٦٤ / ٤) .

[٨٣٣] ضعيف الإسناد .

* مصنف عبد الرزاق : (٩٦ / ٤) كتاب الزكاة - باب الزكاة من العروض - عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حمّاس ، عن حمّاس قال : مرّ عليّ عمر فقال : أدّ زكاة مالك ، قال : فقلت : مالي مال أركيه إلا في الخفاف والأدم ، قال : فقومه ، وأدّ زكاته .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٨٣ / ٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في المناع يكون عند الرجل يحول عليه الحول - عن ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حمّاس أخبره أن أباه حمّاساً كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا حمّاس ، أدّ زكاة مالك ، فقال : والله مالي مال ، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قومه ، وأدّ زكاة مالك .

ومن طريق يزيد بن هارون ، وعبد ، عن يحيى بن سعيد به .

وأبو عمرو مقبول ، من السادسة .

وحمّاس ذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله ابن حزم .

قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدَمَةٌ^(١) أحملها ، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة^(٢) في القَرَطِ^(٣) ، فقال: ذاك مال فَضَعُ ، قال: فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدت^(٤) قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

[٨٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حمّاس ، عن أبيه . . . مثله .

[٨٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه قال : ليس في العَرَضِ زكاة إلا أن يراد به التجارة .

[٨٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ،

(١) « آدَمَةٌ » : على وزن : « أرغفة » جمع « أديم » وهو الجلد المدبوغ . أو هو الجلد (القاموس) .

(٢) « آهبة » : جمع إهاب على وزن : أسورة ، وسوار . وهو الجلد قبل أن يدبغ . أو هو الجلد (القاموس) .

(٣) « القَرَطُ » : حب يدبغ به الجلد ، ثمر شجر العضاة .

(٤) في (ب) : « فوجدتها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٨٣٤] * أبو عبيد - الأموال : (ص ٥٢٠ رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح، عن بكر ، عن محمد بن عجلان به .

وانظر تخريج الحديث السابق ، فهذه رواية منه .

[٨٣٥] صحيح ، والأرجح أن الثقة هنا هو أبو أسامة ، كما في إسناد المصنف الآتي .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٨٣/٣ - ١٨٤) كتاب الزكاة - ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول - عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة ؛ فإن فيه زكاة .

* ابن زنجويه - الأموال : (٩٤٢/٢) عن أبي نعيم ، عن عبيد الله به .

* البيهقي - السنن الكبرى : (٢٤٨/٤ - ٢٤٩) كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة - من طريق أحمد بن حنبل ، عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر به .

ثم قال البيهقي بعد هذه الرواية : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذي روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لا زكاة في العرض فقد قال الشافعي في كتابه القديم : إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلى - والله أعلم .

ثم قال البيهقي : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافهم عن أحد ، فيحتمل معنى قوله - إن صح : لا زكاة في العرض - أي إذا لم يرد به التجارة .

[٨٣٦] صحيح .

قال البيهقي : هكذا رواه الشافعي في الجديد والقديم في كتاب الزكاة (زريق بن حكيم) ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتمامه وقال : « زريق بن حيان » وكذلك في الموطأ : زريق بن حيان .

* ط : (٢٥٥/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٩) باب زكاة العروض : عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان - وكان زريق على جواز مصر ، في زمان الوليد وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر =

عن رُزَيْقٍ^(١) بن حكيم: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: (٢) انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

[٥٥] باب الدين مع الصدقة

[٨٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب،

(١) فى (ص) : « زريق » .

قال الذهبى فى الكاشف: رُزَيْقُ بن حيان أبو المقدم الدمشقى، وقيل: رُزَيْقُ، عن مسلم بن قرة وعمر ابن عبد العزيز، وعنه يزيد وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر، ثقة، توفى ١٠٥ هـ. (رقم ١٥٦٩). وانظر تخريج الحديث .

(٢) فى (ب) : « أن انظر » و « أن » : ليست فى (ص، ت) ولهذا لم نثبتها .

= ابن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر . . . الخ .

* مصنف عبد الرزاق : (٩٦/٦) و (٣٣٤/١٠) عن ابن جريج ، عن يحيى . وفى (٩٨/٦) عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمر نحوه .

* أبو عبيد - الأموال : (ص ٥١٥ رقم ١١٦٤) عن سعيد ، عن مالك .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١١٩/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا فى الدنانير ما يؤخذ منها فى الزكاة : عن يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق مولى بنى فزارة نحوه . وله شواهد منها :

عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى : أن فى كتاب رسول الله ﷺ ، وفى كتاب عمر فى الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. وسنده صحيح مرسل .

وفى كتاب عمرو بن حزم بيان صدقة الذهب ، وهو كتاب صححه أهل العلم لشهرته . وسيأتى تخريجه برقم (٢٦٧٨) .

وله شاهد موقوف عن على، وسنده جيد: (انظر فى هذا وذاك: الأموال لأبى عبيد، ص ١٦٦).

وقد روى ابن ماجه بسنده عن ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً . (جه ٢٥٧/٣ رقم ١٧٩١) .

وفى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف .

[٨٣٧] صحيح إلى عثمان رضي الله عنه .

* ط : (٢٥٣/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٨) باب الزكاة فى الدين . (رقم ١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٩٣-٩٢/٣) كتاب الزكاة - باب لا زكاة إلا فى فضل - عن الزهرى به . وفيه: « فليؤده ، ثم ليؤد زكاة ما فضل » . (رقم ٧٠٨٦) .

* خ : (٣٧٠/٤) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ . . . - «عن أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، عن عثمان بن عفان » ولم يسق لفظه . (رقم ٨٣٣٨) .

=

عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة .

[٦١] باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

[٨٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : مرَّ عليَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً^(١) ذات ضرع فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا^(٢) الناس ، لا تأخذوا حَرَات^(٣) المسلمين ، نكبوا^(٤) عن الطعام .

[٨٣٩] قال الشافعي رحمه الله : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مُصدّقاً : « إياك وكرائم أموالهم » .

وفي كل هذا دلالة على ألا يؤخذ خيار المال في الصدقة ، وإن أخذ فَحَقَّ على الوالي رده إلى أهله^(٥) ، وأن يجعله من ضمان المصدق ؛ لأنه تعدي بأخذه حتى يرده على

- (١) حافلاً : مجتمعاً لبنها ، يقال : حَفَلَت الشاة : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي مُحَفَّلَةٌ .
(٢) في (ص) : « يفتنوا » بالياء في أولها .
(٣) حَرَات : جمع : حَزْرَة : خيار أموالهم ، يطلق على الذكر والأنثى .
(٤) نكبوا عن الطعام : أي ابتعدوا عن ذوات الدر لا تأخذوها ؛ لأن أصحابها يطعمون من لبنها . قال موسى ابن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبوناً .
(٥) « إلى أهله » : سقط من (ب ، ت) وأثبتناه من (ص) .

= قال ابن حجر في الفتح (١٣ / ٣١٠) : وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري ، فزاد فيه : « يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده » .
(الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٩٤ / ٣) كتاب الزكاة - ما قالوا : في الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه - عن ابن عيينة عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .
[٨٣٨] صحيح .

* ط : (٢٦٧ / ١) (١٧) كتاب الزكاة - (١٦) باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٦ / ٣) كتاب الزكاة - ما يكره للمصدق من الإبل - من طريق أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد نحوه .
[٨٣٩] سبق برقم [٧٦٨] وخرج هناك .

أهله. وإن فات ضَمَنَه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم ، إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين ، فيردها المصدق.

[٨٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان: أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع: أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مُصَدِّقاً فيقول لرب المال: أخرجْ إليَّ صدقة مالك ؛ فلا يقود إليه شاة فيها وفاء ^(١) من حقه إلا قبلها .

[٦٢] باب غلول الصدقة

[٨٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا جَامِع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع ، يقرُّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

[٨٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسألُ عن الكنز فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

(١) وفاء حقه : أى عدل حقه .

[٨٤٠] * ط : (٢٦٧/١) الموضع السابق .

هذا وقد روى البيهقي بسنده عن الشافعي فى هذا الباب قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس : أن طاوساً ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتى القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوا قبله ، ثم يسألهم : أين مساكنهم ، فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وإنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبيع ، ولم يرفع إلى الوالى شىء ، وإن الرجل من الركب كان إذا ولى لم نقل له : هلم . قال الشافعي : وهذا يسع من وليهم عندى ، وأحب إليّ أن يحتاط لأهل السهمان . (المعرفة/٣/٣١٩).

[٨٤١] سبق هذا الحديث برقم [٧٥١] وخرج هناك .

[٨٤٢] صحيح ، وقد سبقت رواية له فى رقم (٧٥٣) .

* ط : (٢٥٦/١) (١٧) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء فى الكنز . (رقم ٢١) .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠٦/٤ - ١٠٧) كتاب الزكاة - باب إذا أدبت زكاته فليس بكنز- عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ، وزاد : « وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً » . (رقم ٧١٤٠) .

[٨٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي (١) قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن أبي صالح (٢) ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثْل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنتك .

[٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طائوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال : « اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتي يوم القيامة بعبير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج (٣) » ، فقال : يا رسول الله ، وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إى والذى نفسى بيده ، إلا من رحم الله تعالى » فقال : والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً (٤) .

(١) هذه الرواية ساقطة من (ت) .

(٢) «عن أبي صالح» : ساقطة من (ب) وأضفناها من (ص)، وهى موجودة فى الموطأ، مصدر الإمام الشافعي .

(٣) ثؤاج : صياح الغنم .

(٤) هذا الحديث ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما هو فيها تحت ترجمة خاصة ، وهى « باب الغلول فى الصدقة والعنافة » وليس فى هذا الباب إلا ذلك الحديث ، وهو فى (١٨٠/ب/ص) وقد نقله البلقيني هنا ووجد الباين وخيراً فعل .

قال البلقيني : اعلم أن الربيع يوب هذا الباب ، وأخرج فيه ما ذكرنا ، ثم بعد هذا بخمسة أبواب ذكر ما يناسب التبويب المذكور ، وهو باب الغلول فى الصدقة .

= وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وفيه : « وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كثر » . رقم (٧١٤١-٧١٤٢) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكثر الذى ذكر الله فى كتابه مالم تؤد زكاته . (رقم ٧١٤٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٩٠) كتاب الزكاة - ما قالوا فى المال الذى تؤدى زكاته فليس بكتر - عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن ابن عمر .

وأحاله على أثر لجابر بن عبد الله : « أى مال أدى زكاته فليس بكتر » .

[٨٤٣] * ط: (٢٥٦/١) الموضع السابق: مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة .

وقد سبق برقم [٧٥٢] وخرج هناك بأكثر مما هنا ، بفضل الله عز وجل .

[٨٤٤] * مسند الحميدى : (٣٩٧/٢) عن سفيان به - رقم (٨٩٥) وهو تحت حديث عدى بن عميرة الكندى .

قال الهيثمى : (٣/ ٨٦) : رجاله رجال الصحيح .

* المستدرک : (٣/ ٣٥٤) من طريق الحميدى به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : منقطع .

وهو يعنى أن طائوساً لم يسمع من عبادة بن الصامت (انظر تحفة التحصيل . ص ٢٠٨ بتحقيقنا) .

[٦٣] باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

[٨٤٥] أخبرنا ^(١) الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » .

[٦٤] باب الهدية للوالى بسبب الولاية

[٨٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد ^(١) في (ب) : « قال الربيع » .

[٨٤٥] صحيح .

* مسند الحميدي : (٣٤٩ / ٢ - رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به .
* م : (٧٥٧ / ٢) (١٢) كتاب الزكاة - (٥٥) باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراماً - من طرق عن داود به ولفظه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم ، وهو عنكم راض » . (رقم ٩٨٩ / ١٧٧) .
* ت : (٣٠ / ٣) (٥) كتاب الزكاة - (٢٠) باب ما جاء في رضا المصدق - من طريق سفيان به . رقم (٦٤٨) .

وأحاله على حديث قبله عن مجالد عن الشعبي به . (رقم ٦٤٧) .
وقال : حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .
[٨٤٦] * خ : (٣٣٧ / ٤) (٩٣) كتاب الأحكام - (٢٤) باب هدايا العمال - من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

قال سفيان : قصه علينا الزهري ، وزاد هشام عن أبيه ، عن أبي حميد قال : سمع أذناى ، وأبصرته عيني ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي . ولم يقل الزهري : « سمع أذنى . . . » (رقم ٧١٧٤) .

قال البخارى عقبه : خوار : صوت . والجوار ؛ من تجارون كصوت البقرة .
* م : (١٤٦٣ / ٣) (٣٣) كتاب الإمارة - من طرق عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٨٣٢ / ٢٦) .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري نحوه .
ومن طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه . (رقم ١٨٣٢ / ٢٧) .
ومن طريق أبي معاوية وعبدية ، وابن نمير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسفيان كلهم عن هشام به .
وزاد سفيان : « قال : بصر عيني ، وسمع أذناى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي » . (رقم ١٨٣٢ / ٢٨) .

* مسند الحميدي : (٣٧٠ / ٢ - ٣٧١) عن سفيان ، عن الزهري ، وهشام بن عروة عن عروة به .
وزاد سفيان فى رواية هشام بن عروة ، قال أبو حميد : فبصرت عيني . . . إلخ . (رقم ٨٤٠) .

يقال له: ابن الثُّبَيْيَّةَ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إِلَيَّ (١)، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إِلَيَّ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أَيُّهُدَى له أم لا؟ فوالذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خِوَارٌ أو شاة تَيَعَّرَ » (٢) ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَةَ (٣) إبطية ثم قال: « اللهم هل بلغت؛ اللهم هل بلغت ».

[٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: بصر عيني، وسمع أذني رسول الله ﷺ، وسلوا (٤) زيد بن ثابت، يعني مثله.

[٨٤٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وقد أخبرنا مُطَرِّف بن مَازَن، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه: أن رجلاً ولى عَدَنَ فأحسن فيها (٥)، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه: تجعل في بيت المال.

[٨٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن عثمان بن

(١) في (ص، ت): « أهدى لى ».

(٢) الرغاء للإبل، والخوار للبقر، والبيعار للشياة، أصواتها.

(٣) عَفْرَةُ إبطية: بضم العين وفتحها، وهو البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء بلون الأرض.

(٤) « وسلوا »: سقطت من طبعة الدار العلمية.

(٥) في طبعة الدار العلمية: « فأحسن فيه » مخالفة جميع النسخ.

[٨٤٧] انظر تخريج الحديث السابق.

[٨٤٨] * المعرفة للبيهقي: (٣/٣٢١) كتاب الزكاة - الهدية للوالى بسبب الولاية - من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي - رحمة الله عليه.

[٨٤٩] ضعيف ويتقوى بمتابعة ضعيفة.

المصدر السابق: (الموضع السابق) من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

* مسند الحميدى: (١/١١٥) أحاديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن محمد بن عثمان بن صفوان به.

ومحمد بن عثمان بن صفوان، وثقه ابن حبان (الثقات ٤٢٤/٧)، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٢٤/٨ - ٢٥).

وترجم له البخارى فى التاريخ الكبير، ولم يقل فيه شيئاً (١/١٨٠ رقم ٥٤٩).

وقال: قد يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيها، فَيُهْلِكُ الحرام الحلال (رقم ٢٣٧).

صفوان الجمحيُّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته » .

[٦٥] باب ابتياع الصدقة

[٨٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يُسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض ، فقال طاوس : ورب هذا البيت ، ما يحل بيعها قبل أن تقبض ، ولا بعد أن تقبض .

= * الكامل لابن عدي : (٢٢١٤ / ٦) في ترجمة محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية ، من طريق أبي وهب الوليد بن عبد الملك بن مُسرَّح عن محمد بن عثمان بن صفوان به .
ومن طريق شريح بن يونس عن محمد بن عثمان بن صفوان به .
وقال ابن عدي : ومحمد بن عثمان بن صفوان يعرف بهذا الحديث ، ولا أعلم أنه رواه عن هشام ابن عروة غيره .

* شعب الإيمان للبيهقي : (٢٧٣ / ٣) من طريق أحمد بن حنبل ، عن محمد بن عثمان به رقم ٢٥٢٢ .

* مسند البزار : (كشف الأستار ٤١٨ / ١ رقم ٨٨١) ، عن محمد بن عبد الأعلى ، عن عثمان بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة به .
وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي . قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . (مجمع الزوائد ٦٤ / ٣) . والجرح والتعديل (١٥٨ / ٦ رقم ٨٦٩) .
وهذه متابعة لمحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي تقوى روايتنا إن شاء الله عز وجل وتعالى . إن لم يكن هناك خطأ في اسمه ، وأنه الأول .

* شرح السنة للبغوي : (٣١٢ / ٣) كتاب الزكاة - باب وعيد مانع الزكاة - من طريقين عن أبي بكر الحيري ، عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .
ثم قال البغوي : قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها ، وخلطهم إياه بماله .

[٨٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣٧ / ٤) كتاب الزكاة - باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل - عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها ، فقال عثمان لطاوس : زعم هذا - إبراهيم - أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاوس : ورب هذا البيت - وهو في ظله - ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعدما تعتقل ، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لابد لكم ، فاعقلوها ، وسِمُوا (من الوسم) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١٨٩ / ٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في بيع الصدقة مما يشتري - عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس سئل : أيشترى صدقته قبل أن تُعقل ؟ فكرهه .

[٨٥١] لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حَمَلَ^(١) على فرس في سبيل الله، فراه يباع ألا يشتريه .

[٨٥٢] وأنه يروى عن رسول الله ﷺ : « العائد في هَيْبَتِهِ أو صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

قال الشافعي : ولم يبين أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ فيه البيع .

[٨٥٣] وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا، فأمره رسول الله ﷺ

(١) حَمَلَ على فرس في سبيل الله : أى تصدق به لمجاهد .

[٨٥١] * ط : (٢٨٢/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها - مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تشتريه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

* خ : (٤٦٢/١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٩) باب : هل يشتري صدقته ؟ من طريق مالك به . (رقم ١٤٩٠) . وأطرافه في (٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) .

ومن طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أن عمر . نحوه . دون قوله : « فإن العائد . . . إلخ » . (رقم ١٤٨٩) . وأطرافه في (٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢) .

* م : (١٢٣٩/٣) (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك به . (رقم ١/١٦٢٠) .

ومن طريق روح بن القاسم عن زيد نحوه . (رقم ٢/١٦٢٠) .

ومن طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم نحوه : غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

[٨٥٢] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو جزء منه .

[٨٥٣] * م : (٨٠٤/٢ - ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام - (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت - حدثني على بن حجر السعدي ، حدثنا على بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أُمى بجزارية، وإنها ماتت قال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . (رقم ١١٤٩/١٥٧) .

* المستدرك : (٣٤٧/٤) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - وهو الذي أرى النداء - أنه تصدق على أبويه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق الحميدى عن سفيان عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر ، عن أبيهما به (٣٤٨/٤) =

بأخذ ذلك بالميراث (١) فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

[٨٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو (٢) ابن طاوس : أن طاوساً وكلّى صدقات الركب لمحمد بن يوسف (٣) ، فكان يأتي القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوه قبله ، ثم يسألهم أين مساكنهم ؟ فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ، ولم يبيع ، ولم يدفع إلى الوالي منها شيئاً ، وأن الرجل من الركب كان إذا وكلّى عنه لم يقل له : هلم .

[٦٧] باب كيف تعدّ الصدقة وكيف تؤسم ؟ (٤)

[٨٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « الميراث » مخالفة جميع النسخ .

(٢) « أو » : سقطت من (ص) .

(٣) هو محمد بن يوسف الثقفي والي اليمن ، وهو أخو الحجاج بن يوسف الثقفي .

(٤) « وكيف تؤسم » : ليست في (ص) وبين البلقيني أنه هو الذي زادها ، كما بين أن معنى هذا الباب قد سبق ، ولكن فيه زيادة الوسم .

وهو يشير إلى الباب الذي سبق : « باب كيف تعدّ الماشية » .

قال البلقيني - رحمه الله : « اعلم أنه مضى معنى التبويب الأول في الأبواب السابقة ، لكن في الباب

زيادة على ذلك ، وهي التي زدتها في الترجمة : « وكيف تؤسم » رقم [٢٢] .

والوسم : هو العلامة التي يجعلها بكى في موضع تتميز بها هذه الحيوانات والميسم : المكواة ، أو الشيء الذي يوسم به الدواب ، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروس) . .

= وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد (٤/٣٤٨) .

وقال : وهذا الحديث - وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين ، فإنني لا أرى بشير بن

محمد الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد ، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في

الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد ، فقد قيل :

إنه استشهد بأحد ، وقيل : بعد ذلك بيسير . والله أعلم . (٤/٣٤٨) .

وحكم الدارقطني بإرساله ؛ لأن أبا بكر ابن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي توفي

في خلافة عثمان بن عفان (٤/٢٠٠ - ٢٠١) .

[٨٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤/١٤) كتاب الزكاة - باب ما يُعدّ ، وكيف تؤخذ الصدقة - عن محمد بن

مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاوساً على حكم يصدق أموالهم . قال :

فصدقها ، ثم لم يرجع معه بدرهم . قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن ؟ قال :

كنا نقف على الرجل في أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى

أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا : استعتب رحمك الله ، فإن فعل ، وإلا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا إلى

أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم . قال : قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته ، فوقف عليكم بها ، ثم

رجع بها ، قال : إذا لا نرجعه . [و« حكم » مخالف من اليمن] .

[٨٥٥] * : (١/٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس - وقد أتى الشافعي بهذا =

عن أبيه: أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال: أمن نعم الجزية، أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم: بل من نعم الجزية، وقال: إن عليها ميسم الجزية.

[٦٨] باب الفضل في الصدقة

[٨٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان،

= الأثر مختصراً - وفيه قصة في الموطأ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - كما هو في الموطأ بطوله برقم [٨٨٢].

وإسناده صحيح.

[٨٥٦] * خ: (٤٣٥/١ - ٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة - (٨) باب الصدقة من كسب طيب. من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوه. رقم (١٤١٠) دون الآية الكريمة.

قال البخاري بعده: وقال ورقاء، عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. [وانظر رقم ٧٤٣٠].

* م: (٧٠٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها - من طريق ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة نحوه (رقم ١٠١٤/٦٣) دون الآية الكريمة.

ومن طريق سهيل عن أبيه به. كما عند البخاري (١٠١٤/٦٤).

* مسند الحميدي: (٤٨٨/٢): عن سفيان به.

وفيه: وقرأ: « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ».

وهو مخالف لما في المصحف: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾

[التوبة: ١٠٤]

هذا وللترمذي كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات فقال بعد أن رواه وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح قال: « وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات. ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأئكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه.

وقد ذكر الله - عز وجل في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم؛ وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا: القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه.

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول: كيف؟ ولا يقول: مثل =

عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « والذي نفسي بيده ، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن ، فيريها له كما يري أحدكم فلوله (١) حتى إن اللقمة (٢) لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم » ، ثم قرأ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ (٣) [التوبة : ١٠٤] .

[٨٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : « مثل المنفق والبخل كمثلي رجلين عليهما جبّتان أو جبتان (٤) من لدن تُدَيِّيهما (٥) إلى ترأّيهما (٦) ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجَنَّ (٧) بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقّوته ، فهو يوسعها ولا تتسع » .

- (١) الفلول : المهر يقطع ، وكل فطيم ذى حافر فلول ، وجمعه أفلاء ، و« فلول » لغة فيها .
 (٢) اللقمة من الخبز : اسم لما يلقم في مرة ، كالجرعة : اسم لما يُجرع في مرة .
 (٣) أول الآية الكريمة ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ لم يأت في المخطوطين ، ولا في رواية الحميدي عن سفيان كما سبق ، وفي (ت) : « أن الله يقبل » على غير ما في المصحف ، والواقع أن الآية الكريمة جاءت في الرواية عند الحميدي أيضاً على غير ما في المصحف . والله تعالى أعلم .
 (٤) الجبّة : ثوب يلبس فوق الثياب ، والجنّة : الدرع .
 (٥) في (ت، ص) : « تُدَيِّيهما » .
 (٦) التراقي : جمع ترقوة : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر إلى العاتق .
 (٧) في (ب) : « تخفي بنانه » وما أثبتناه من (ص) ، وهو ما في مسلم والحميدي من رواية سفيان .
 وتُجَنَّ : أى تستر ؛ لسبوغها .

= سمع ، ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله تعالى في كتابه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .
 [ت : (٤٢/٣ - ٤٣) (٥) كتاب الزكاة - (٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة . حديث رقم (٦٦١) ، (٦٦٢)] .

[٨٥٧] * خ : (٤٤٥/١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مثل المتصدق والبخل - عن أبي اليمان عن شعيب ، عن أبي الزناد به (رقم ١٤٤٣) . وأطرافه في (١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) .
 * م : (٧٠٨/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (٢٣) مثل المنفق والبخل ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به . (رقم ١٠٢١/٧٥) .

ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة به .
 ومن طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم به .
 * مسند الحميدي : (٤٥٨/٢ - ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبي الزناد به . (رقم ١٠٦٤) . ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم بن يثاق ، عن طاوس عن أبي هريرة . (رقم ١٠٦٥) .

[٨٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله (١) إلا أنه قال: «فهو يوسعها ولا تتوسع» .

[٦٩] باب صدقة النافلة على المشرك

[٨٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي رغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ : أصلها ؟ قال : « نعم » .

[٧١] باب زكاة الفطر (٢)

[٨٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

(١) « مثله » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) رجعنا إلى لوحة ١٦٣/أ في ص حيث زكاة الفطر ، وكان البلقيني قد آخرها ليضم أبوابا متشابهة إلى بعضها ، وليضم زكاة الفطر أيضاً إلى بعضها ؛ إذ هي مفرقة ، كما تشير صفحات (ص) .

[٨٥٨] انظر تخريج الحديث السابق .

[٨٥٩] * نخ : (٨٨/٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٧) باب صلة الوالد المشرك ، من طريق الحميدي ، عن سفيان به . (رقم ٥٩٧٨) .

وفيه قال ابن عينة : فأنزل الله تعالى فيها : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ومن أطرافه (٢٦٢٠ ، ٣١٨٣) ، والطريق الأول عن أبي أسامة ، عن هشام ، والثاني عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام .

* م : (٦٩٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد ، والوالدين ، ولو كانوا مشركين - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام به . ومن طريق أبي أسامة ، عن هشام به . (رقم ٤٩ - ١٠٠٣/٥٠) .

هذا وقد رواه الشافعي في السنن ، عن سفيان ، عن هشام .

وعن أنس بن عياض ، عن هشام . (السنن ١٥٤/٢ ، رقم ٥١١ ، ٥١٢) .

وانظر مسند الحميدي ١٥٢/١ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان .

هذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعي روى في سنن حرمله عن سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن مجاهد قال : ذبح ابن عمرو شاة ، فقال لقيمه أو لغلامه : هل أهديت لجارنا اليهودي شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاهد له ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . (المعرفة ٣/٣٣٩) .

وقد رواه الحميدي عن سفيان [المسند ٢/٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٥٩٣] .

[٨٦٠] * ط : (٢٨٤/١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٢) . =

ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين .

[٨٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

= * خ : (٤٦٦/١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٢/٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به .

* ت : (٣/٥٢-٥٣) (٥) كتاب الزكاة - (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر - عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . وليس فيه « من المسلمين » . وفيه : « فعدل الناس إلى نصف صاع من بر » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

« وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وثعلبة ابن أبي صعير ، وعبد الله بن عمرو » .

« وعن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به » .

قال أبو عيسى : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح » .

« وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه : « من المسلمين » .

« ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه : « من المسلمين » .

قال ابن عبد الهادي معقباً : « وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا ، بل قد وافق مالكاً فيها ثقتان ، وهما الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك في مسلم (رقم ٥٨٤/١٦ - ١٢ كتاب الزكاة - ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) ورواية عمر في البخاري (الموضع السابق - ٧٠ باب فرض صدقة الفطر . رقم ١٥٠٣) وقد وافقه غيرهما . والله أعلم .

(تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٤) .

[٨٦١] مرسل ، يتقوى بشواهد .

قال البيهقي في المعرفة (٣/٣٢٢ - كتاب الزكاة - باب من يلزمه زكاة الفطر) قال أحمد : ورواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال :

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ممن يموتون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان . قال : وهو أيضاً منقطع .

قال : وروى ذلك عن علي بن موسى الرضي ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ .

كما روى البيهقي في السنن هذا الحديث ، وروى عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بن فضال قال : من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر .

قال البيهقي : « وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه » . (السنن الكبرى ٤/٢٧١ - ٢٧٢ كتاب الزكاة - باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته . . .) .

جعفر بن محمد ، عن أبيه (١) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر ، والعبد ، والذكر والأنثى ، ممن يُمُونُونَ (٢) .

[٨٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقْط (٣) .

[٨٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بواذى القرى وخيبر .

[٧١] باب (٤) زكاة الفطر الثاني (٥)

[٨٦٤] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

-
- (١) فى (ص) : بعدها « سلام الله عليهما » وكذلك فى (ت) تقريباً ، ولكن ضرب عليها .
 (٢) فى (ص) : « تمونون » وضعت نقطتان فوق الحرف الأول ، ونقطتان تحته .
 (٣) الأقط : هو اللبن المتحجر ، مثل اللبن ، إلا أنه متحجر .
 (٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .
 (٥) من هنا إلى نهاية أبواب زكاة الفطر تقديم وتأخير فى (ص) إذ ضم السراج البلقينى الأبواب المتشابهة - والى هى متفرقة - بعضها إلى بعض ، والله الموفق .
-

[٨٦٢] * ط : (١ / ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيمة زكاة الفطر . (رقم ٥٤) .
 * خ : (١ / ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم (١٥٠٦) .
 * م : (٢ / ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٩٨٥ / ١٧) .
 ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله .
 وفى بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر أى تجزئ عن الفرد .
 أرقام (٢١ - ١٨) .

[٨٦٣] رجاله رجال الصحيح .

* ط : (١ / ٢٨٣) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر . (رقم ٥١) .
 [٨٦٤] مَرَّ هذا الحديث برقم [٨٦٠] وخرجناه هناك . والحمد لله رب العالمين .

[٩١٦] وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » .

[٩١٦] صحيح .

روى الشافعي في هذا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ (اختلاف الحديث - الأم ١٠ / ١٩٠) .
* د : (٢ / ٧٧٠ - ٧٧٣) (٨) كتاب الصوم - (٢٨) باب في الصائم يحتجم - من طريق مسدد ، عن يحيى ، ومن طريق أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان جميعاً عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء - يعنى الرحبي - عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » . (رقم ٢٣٦٧) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي قلابة الجرمي عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ . (رقم ٢٣٦٨) .
وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به . (رقم ٢٣٦٩) .
قال أبو داود : وروى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله . وعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن إسماعيل - يعنى ابن إبراهيم - عن ابن جريج ، عن مكحول أن شيخاً من الحى - قال عثمان في حديثه : مُصَدِّقٌ - أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » . (رقم ٢٣٧٠) .

وعن محمود بن خالد ، عن مروان ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » . (رقم ٢٣٧١) .

* جه : (١ / ٥٣٧) (٧) كتاب الصيام - (١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم - من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير به . (رقم ١٦٨٠) (حديث ثوبان) .
وبهذا الإسناد عن أبي قلابة ، عن شداد به . (رقم ١٦٨١) .

ومن طريق معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » . (رقم ١٦٧٩) .

وإسناد هذا الحديث منقطع - كما قال البوصيري . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* ابن حبان - موارد الظمان : (ص ٢٢٦ رقم ٨٩٩ - ٩٠٢) (٨) كتاب الصيام - ١٢ باب الحجامة للصائم - من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير به .
ومن طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » .

* ت : (٣ / ١٣٥) (٦) كتاب الصوم - (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم - من طريق عبد الرزاق به .
قال أبو عيسى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

* المستدرک : (١ / ٤٢٧ - ٤٢٩) كتاب الصوم - من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي عن الأوزاعي به .

=

[٩١٧] وروى عنه أنه احتجم صائماً.

= قال الحاكم : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه . وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .
وقد روى الحاكم حديث شيبان ، يحيى بن أبي كثير ، وذكر قول أحمد فيه : هو أصح ما روى في هذا الباب . ثم روى الحاكم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان .
ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين الرواة المجروحين على أبي قلابة وغيره . وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين :
ورواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج .
قال على بن المديني : لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا .
تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير .
ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المديني للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر (أى حديث ثوبان ورافع) ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة .
قال إسحاق : هذا إسناد صحيح ، يقوم به الحجة ، وهذا حديث قد صح بأسانيد ، وبه يقول .
قال الحاكم : فرضى الله عن إمامنا أبي يعقوب ، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ، وقال به . وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة هكذا .
وروايتهما : عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن ثوبان .
قال : ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً .
هذا وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه ، وأفاض في ذلك ، وضعف ما يخالفه (٣/ ٢٢٦ - ٢٣٦) كتاب الصيام - ٦٨ باب ذكر البيان أن الحجامة تفتقر الحاجم والمحجوم جميعاً) .
وقد روى ابن الصلاح عن أبي الوليد موسى بن أبي الجارود - وهو ممن صحب الشافعي أنه روى عنه : إذا صح عن النبي ﷺ حديث ، وقلت قولاً فأنا راجع عن قولى قائل بذلك .
قال : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فأنا أقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم .
قال ابن الصلاح : فرد على أبي الوليد ذلك ، من حيث إن الشافعي تركه مع صحته ؛ لكونه منسوخاً عنده . وقد دلَّ جُزْءٌ على ذلك وبينه . (أدب الفتوى ص : ٨١) .
هذا وقد ذكر البخاري رواية أخرى لهذا الحديث تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم . وقال لى عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .
* خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم .
[٩١٧] صحيح .

* خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم . عن معلى بن أسد ، عن =

قال الشافعي - رحمه الله عليه : من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه .

[٩١٨] وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر .

= وهيب، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . (رقم ١٩٣٨) .

وعن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم . (رقم ١٩٣٩) .

وعن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وزاد : شبابة : « حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » . (رقم ١٩٤٠) .

وقد روى الشافعي حديث ابن عباس هذا في اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً . (اختلاف الحديث - الجزء العاشر من الأم بتحقيقنا . ص ١٩١ - ١٩٢ - باب الحجامة للصائم) .

ثم قال الشافعي بعد رواية هذا الحديث ، وحديث شداد بن أوس قبله « أفطر الحاجم والمحجوم » : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ .

وقال : وإسناد الحديثين مشتبّه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .

قال : ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً . . . والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . (اختلاف الحديث ص ١٩٨ - ١٩٩) .

هذا وللشافعي تأويل آخر للجمع بين الحديثين غير النسخ وهو أن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم » أي ذهب أجر صومه .

وقد ذكر هذا في رواية حرملة كما نقل البيهقي . قال الشافعي :

« وقد قال بعض من روى : « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مرَّ بهما يغتابان رجلاً .

قال البيهقي : ثم حمل الشافعي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : « لا جمعة لك » فقال النبي ﷺ : صدق ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك : لا أجر للجمعة لك .

وقال لمن أشرك : فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله - والله أعلم - لأنه لو ابتاع بيعاً ، أو باعه ، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق ، أو كاتب لم يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله . والله أعلم . (المعرفة ٤١٢/٣ - ٤١٣) .

[٩١٨] صحيح موقوفاً على ابن عمر ومرفوعاً عن أبي هريرة .

* ط : (١/٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧) .

* د : (٢/٧٧٦-٧٧٧) (٨) كتاب الصوم - (٣٢) باب الصائم يستقيء عامداً - من طريق عيسى بن

يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .

قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .

=

[٩١٩] قال الشافعي رحمته الله: ومن أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه .

وكذلك بلغنا عن أبي هريرة ، وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (١) .

[٩٢٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم وهي

(١) علق البيهقي على هذا بقوله : « أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . والذي قال الشافعي من سوء حفظه فكما قال ؛ رويانا عن شعبة أنه قال : لو حابيت أحدًا لحابيت هشام بن حسان ، كان ختنى ، ولم يكن يحفظ [والختن : زوج الابنة ، أو أبو المرأة] . إلا أن هذا الحديث الذي رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة ، عن خلّاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحمام بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ولذلك أخرج البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح . (المعرفة ٣/٣٧٦ - ٣٧٧) كتاب الصيام - باب الفطر ناسياً .

= * ت : (٨٩/٣ - ٩٠) (٦) كتاب الصوم - (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً . من طريق عيسى ابن يونس به . قال : حديث أبي هريرة حسن غريب .

وقال : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلی الله علیه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعنى البخاري - : لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام : يعنى : للغرابة) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، ولا يصح إسناده . * المستدرک : (٤٢٧/١) كتاب الصوم - من طريق عيسى بن يونس به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

* ابن حبان : (٢٨٤/٨ - ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم - ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً ، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده - من طريق عيسى بن يونس به . * قط : (١٨٤/٢) كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - من طريق عيسى بن يونس به . قال : رواه ثقات كلهم .

قال ابن الهمام : ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبي هريرة ، ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضاً (فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٣٤) .

[٩١٩] * خ : (٣٩/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . عن عبدان ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . (رقم ١٩٣٣) . وطرفه في (٦٦٦٩) .

* م : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٣٣) باب أكل الناسى وشربه ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القردوسي ، عن محمد بن سيرين به . (رقم ١١٥٥/١٧١) . [٩٢٠] * ط : (٢٨٩/١) (١٨) كتاب الصيام - (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان - (رقم ٩) .

* م : (٧٨١/٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه . (رقم ١١١٠/٧٩) .

تسمع : إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا (١) أريد الصيام ، فأغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم » ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » .

[٩٢١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك (٢) .

[٩٢٢] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك : أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت : وأيكم أملك لإربه (٢) من رسول الله ﷺ .

[٩٢٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير .

(١) في (ص) : « وأريد الصيام » . (٢) في (ص) : « ثم يضحك » .
(٢) الأرب يفتحين ويكسر الهمزة وسكون الراء ، والإربة بالكسر ، والمأربة : بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع المأرب . والمعنى هنا : كان أملككم لنفسه عن الوقوع في الشهوة .

[٩٢١] * ط : (١/٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام - (٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (رقم ١٤) .
* خ : (٢/٣٨) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٤) باب القبلة للصائم - عن محمد بن المنثي ، عن يحيى ، عن هشام ، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام به . (رقم ١٩٢٨) .
* م : (٢/٧٧٦) (١٣) كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - عن علي بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ١١٠٦/٦٢) .
[٩٢٢] * ط : (١/٢٩٣) (١٨) كتاب الصيام - (٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم وفيه : « وأيكم أملك لنفسه » .

وقد وصل بلاغ مالك هذا :

* خ : (٢/٣٧) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٣) باب المباشرة للصائم - عن سليمان بن حرب عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . (رقم ١٩٢٧) .

* م : (٢/٧٧٧) الموضع السابق - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأيكم أملك لإربه . (رقم ١١٠٦/٦٤) .

ومن طرق أخرى . منها طريق أبي معاوية عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه (رقم ١١٠٦/٦٤/٦٥) .

[٩٢٣] * ط : (الموضع السابق) ، وفيه : « لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » .

[٩٢٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

[٥] باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

[٩٢٥] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،

[٩٢٤] صحيح ، رجاله ثقات .

* ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

* جه : (١٨١ / ٣) (٧) كتاب الصيام (٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم ، عن محمد بن خالد ابن عبد الله الواسطي ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : رُخِّصَ للكبير الصائم في المباشرة ، وكره للشاب . (رقم ١٦٨٨) .
وإسناده ضعيف ؛ لضعف شيخ ابن ماجة محمد بن عبد الله الواسطي ، وعطاء بن السائب اختلط بأمره ، وخالد سمع منه بعد الاختلاط .
ولكنه توبع هنا بروائنا .

* د : (٧٨١ - ٧٨٠ / ٢) (٨) كتاب الصوم - (٣٥) باب كراهيته للشاب - من طريق إسرائيل ، عن أبي العنيس ، عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأثابه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .
قال ابن حجر في الفتح (١٥٠ / ٤) : وجاء فيه ، (أى في التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة (وهو هذا الحديث) والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٩٢٥] صحيح .

* ط : (٢٩٦ / ١ - ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام - (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان . (رقم ٢٨) .
وهكذا ليس في هذه الرواية بأى شيء أفطر .

هذا وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (السنن ص : ٣٠٠ رقم ٢٩٣) .
وهذان الطريقتان - كما قال البيهقي - مختصران .

ولكن للإمام الشافعي رواية تامة ، وهي روايته عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال له : هلكت . قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، فقال النبي ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا أجده . قال له النبي ﷺ : « اجلس » ، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر - قال سفيان : والعرق المكتل - فقال له النبي ﷺ : « اذهب فتصدق به » .

قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا .

قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فاطعمه عيالك » . (السنن ،

=

ص : ٢٩٢) .

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: إني لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق (١) تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله،

(١) العرق: بفتحين، ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكتل والزنبيل، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعاً. وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جراماً عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠). جراماً وذلك من الحنطة.

= وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهري. وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، وفيه من الزيادة قال: «وقعت على امرأتى وأنا صائم في رمضان». وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري وقال: «وأنا صائم في رمضان». وبمعناه رواه ابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن ابن نمر، وصالح بن أبي الأخضر، وغيرهم عن الزهري. واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضى الترتيب.

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعي، عن الزهري، وفيه من الزيادة: فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: «خذه فتصدق به».

وقيل فيه: عن الأوزاعي إذ جاءه رجل فقال: «هلكت وأهلك»، وقوله: «أهلك» ليس بمحفوظ. وقوله: «خمس عشرة صاعاً» يقال: إنه عن عمرو بن شعيب، فأدرجه بعض الرواة في روايته عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن.

وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن الزهري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه» وكذلك رواه أويس المديني، عن الزهري، ورواه أيضاً هشام بن سعد، عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال: عن أبي سلمة. وروى عن سعيد بن المسيب مرسلًا إلا أنه خالف الحديث الموصول في بعض أنواع الكفارة، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى.

وقد روت عائشة - زوج النبي ﷺ هذه القصة، ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً.

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصديق فقط، وبعضهم حفظ العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً، ولم يحفظ الصيام، وقد حفظ في حديث أبي هريرة فهو أولى (المعرفة ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٥).

* خ: (٤١/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. (رقم ١٩٣٦). وأطرافه في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١).

* م: (٧٨١/٢ - ٧٨٢) (١٣) كتاب الصوم - (١٤) باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع - من طريق ابن عيينة عن الزهري به. (رقم ٨١ / ١١١١).

ومن طرق أخرى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما (أرقام ٨٢ - ٨٤ / ١١١١) و (٨٥ - ٨٧ / ١١١٢). وانظر: الحميدي ٤٤١/٢ (رقم ١٠٠٨).

ما أجدر أحداً أحوج مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « كُله » .

[٩٢٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابي النبي ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبي ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : « أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : « ما أجدر أحداً أحوج مني » قال : « فكُله وصم يوماً مكان ما أصبت » قال عطاء : فسألت سعيداً كم في ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

قال الشافعي : وفي حديث غيرها : « فأطعمه أهلك » .

[٩٢٧] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن (١) ابن عمر : أنه قال : من ذرعه القى فلا قضاء عليه ، ومن استقاء (٢) عامداً فعليه القضاء .

[٩٢٨] قال الشافعي - رضى الله تعالى عنه : ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « نافع بن عمر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) في (ص) رسمت هذه الكلمة هكذا : « ومن استقى » .

[٩٢٦] * ط : (٢٩٥/١) (١٨) كتاب الصيام - (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان . (رقم ٢٩) . قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مراسلاً ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أن تهدي بدنة » فغير محفوظ .

[٩٢٧] سبق برقم [٩١٨] وسبق تخريجه هناك .

[٩٢٨] روى الشافعي هذا الحديث في اختلاف الحديث (الأم ٥٧/١٠ - ٥٩ بتحقيقنا) ، قال :

١- أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . [ط : ٢٩٤/١ - ١٨ كتاب الصيام - ٧ باب ما جاء في الصيام في السفر . (رقم ٢١)] .

[خ : (٤٣/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٤) . وأطرافه في (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ - ٤٢٧٩) . م : (٧٨٤/٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر . من طريق الليث عن ابن شهاب به . (رقم ١١١٣/٨٨) . ومن طريق سفيان عن الزهري به .

وفيه : قال يحيى (ابن يحيى راوى هذا الحديث) : قال سفيان : لا أدري من قول من هو ؟ : « وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ » .

=

ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيماً .

قال الربيع : وفي كتاب غير هذا من كتبه : إلا أن يصح حديث عن النبي ﷺ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم .

[٩٢٨م] أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة ابن عمرو الأسلمي : قال : يا رسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

[٩٢٩م] أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

= ومن طريق معمر عن الزهري .

ومن طريق يونس عن الزهري .

وفيها أن قوله : فكانوا يتبعون . . . إلخ من قول الزهري [.

٢- أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصام النبي ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقليل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس . (ط ١ / ٢٩٤ - الموضع السابق . رقم ٢٢) . وقد رواه مسلم من طرق عن جابر . انظر الكتاب والباب السابقين .

وانظر رقم [٧٢٩] ورقم [٧٣٠] وتخريجهما .

والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . وعسفان على ست وثلاثين من مكة .

وليس واضحاً من هذين الحديثين أن النبي ﷺ نوى الصيام وهو مقيم ، ثم بدأ السفر . والله تعالى أعلم .

[٩٢٨م] * ط : (٢٩٥/١) الموضع السابق . (رقم ٢٤) .

* خ : (٤٣/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٣) . وطرفه في (١٩٤٢) .

* م : (٧٨٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - من طريق الليث عن هشام به . (رقم ١١٢١/١٠٣) . ومن طرق أخرى (١٠٤ - ١٠٧ / ١١٢١) .

هذا وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث من طريق سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنني أسرد الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » . (السنن : ص ٣٠٩) .

[٩٢٩م] * ط : (٢٩٥/١) الموضع السابق - رقم (٢٣) .

* خ : (٤٤/٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

=

[٩٢٩م] «ليس من البر الصيام في السفر» قيل: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برا، والفطر مأثماً، وغير بر رغبة عن الرخصة في السفر.

[٦] باب صيام التطوع

[٩٣٠] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ فقلت: إنا خباننا لك حيساً فقال: «أما إني كنت أريد الصوم^(١) ولكن قريبي». .

[٧] باب أحكام من أفطر في رمضان^(٢)

[٩٣١] وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت .

(١) في (ص): «أريد الصيام» وكانت في (ت): «الصوم» ولكن غيرت بالقلم إلى «الصيام». والله تعالى أعلم.
(٢) هذه الترجمة ليست في (ص) وهي من وضع البلقيني، حيث قال بعدها: «وليس في التراجع، أما ما تحتها فهو موجود فيها» .

= * م : (٧٨٧/٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن حميد به . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .
ومن طرق أخرى عن أنس، وأبي سعيد، وجابر بن عبد الله ﷺ .
[٩٢٩م] * خ : (٤٤/١) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر» - عن جابر به . (رقم : ١٩٤٦) .
* م : (٧٨٦ / ٢) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان - عن جابر . (رقم ٩٢ / ١١١٥) .

[٩٣٠] سبق برقم [٧٢٤] والكلام عليه، وتخريجه .
[٩٣١] * خ : (٤٥/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان - تعليقا: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق؛ لقول الله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ» . وقد وصله ابن حجر من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: فيمن عليه قضاء من شهر رمضان . قال: يقضيه متفرقا، فإن الله قال: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ» . (تغليق التعليق ٣ / ١٨٥ - ١٨٦) .

وروى الدارقطني ذلك عن أبي عبيدة بن الجراح، وابن عباس، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، ومعاذ بن جبل، وعمر بن العاص . (السنن: ١٩٢/٢ - ١٩٤ - كتاب الصيام) .
هذا وقد روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه، لا أدري أيهما قال: يفرق بينه . (ط: ٣٠٤ / ١٨ - كتاب الصيام - ١٧ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . رقم ٤٦) .